

ترجيح البينات (الرجحان عند تعارض
البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان
الصاروخاني (ت: ١٠٨٧هـ)
دراسة وتحقيق

Preponderance of evidence (preponder-
ance when evidence conflicts)
Abd al-Rahman bin Ayoub bin Suleiman
al-Sarkhani (T.: 1087 AH)
study and investigation

م . د . زيد غانم إبراهيم
Dr.Zaid Ghanem Ibrahim

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى . اللهم صلّ وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الذين استجابوا للأوامر الربانية والتزموا بالأحكام الشرعية، والتابعين ومن اهتدى بهديهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد

فإن موضوع التعارض والترجيح في وسائل الإثبات ذو أهمية عظيمة في مجال القضاء، لأن القاضي يقف أمام شخصين، كل منهما يدعي الحق، ويدعم قوله بالحجة والبرهان والدليل فإذا أراد أن يحكم لأحدهما حجته برزت حجة الآخر ودليله حائلاً دون ذلك فيخرج النزاع من صورته الأولى على المدعى به، إلى صورة ثانية وهي النظر في الأدلة المتعارضة لفحصها والتأمل فيها والحكم عليها، ومما يزيد الأمر تعقيداً أن معظم الأدلة ظنية، وأنها تعتمد في غالب الأحيان على جوانب شخصية يمكن التأثير عليها، وقد تكون كلتا البيتين صحيحتين في الواقع، ولكن هناك فارقاً زمنياً بينهما بأن يكون المدعى به ملك فلان ثم صار ملك الآخر، وهذا يحتاج إلى كد الذهن، وشحذ الهمم، وإمعان النظر، والتفكير للوصول إلى الحقيقة، وعدم الاقتصار على ظاهر الأمر، ولذلك فقد وضع الفقهاء القواعد والأسس في تعارض البيّنات وترجيحها، وبنوا طرق الترجيح إجمالاً، وتعرضوا لها مفصلة في أبواب الفقه فذكروا البيئة الراجحة .

عند الاختلاف في الأحكام الفرعية كالبيئة الراجحة في النكاح وفي البيوع والشهادات والشركة وغيرها . وموضوع التعارض والترجيح يحتل مكاناً عالياً في كتب الفقه من جهة وفي كتب الأصول من جهة ثانية مع الفارق بينهما، وهو أن التعارض في كتب الفقه هو تعارض بين وسائل الإثبات أو المرجحات الأولية، أما التعارض في كتب الأصول فهو تعارض في أدلة الأحكام التي يدرسها المجتهد ليستنبط منها الأحكام الشرعية، كما أن التعارض في أصول الفقه تعارض ظاهري بحسب ما يظهر للمجتهد عند النظر في الأدلة، ولكنه في الواقع وحقيقة الأمر غير موجود ؛ لأنه لا يعقل وجود تعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة ؛ لأنها من عند الله تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، فلا تعارض في الشريعة ، وإنما تيسير الأحكام الشرعية على أساس واحد ومنهج قويم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد، ولو كان الكتاب العزيز من عند غير الله لوجد فيه التعارض والاختلاف والتناقض، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول، المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته ولقبه ولادته ونشأته .

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته .

المطلب الثالث: آثاره ووفاته .

المبحث الثاني، المطلب الأول: عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب .

المطلب الرابع: النسخ المعتمدة .

المطلب الخامس: منهج التحقيق .

المبحث الثالث: قسم التحقيق .

الخاتمة .

المصادر والمراجع .

وأخيراً: أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم العرض والحساب، وأن

يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي .

المبحث الأول

المطلب الأول: الصاروخاني اسمه و نسبه، و ولادته و كنيته، وشهرته

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن جليبي بن أيوب بن قره داود زاده سليمان الصاروخاني^(١).

شهرته ولقبه:

لم تذكر لنا المصادر كنية الرَّجل، ولم تذكر أن له أولاداً. لكنها ذكرت ما عرف به واشتهر فقد عُرف بـ (الرُّومي) وهي نسبة إلى بلاد الروم، والحنفي نسبة إلى المذهب الحنفي الذي يتبع الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى . ومما اشتهر به أيضاً هو: الخصالي، المدرس والقاضي، اللغوي، الشاعر^(٢).

ولادته ونشأته:

لم تسعفنا المصادر في ذكر سنة ولادته، ولم تذكر لنا عدد السنين التي عاشها إلى سنة وفاته، لكي يستطيع الباحث أن يقدّر سنة ولادته .

ولا غرابة في المسألة، فشأنه شأن كثر من العلماء الذين لم تعرف سنة ولادتهم .

أمّا نشأته فهي الأخرى مجهولة غير معروفة، فلا نعرف كيف نشأ ؟ كلّ الذي قيل عنه: إنه من علماء الدولة العثمانية^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه:

هذا جانب مهم من جوانب حياة عبد الرحمن بن أيوب الصاروخاني العلمية أغفلت عنه كُتب التراجم التي ترجمت له، فلم تذكر لنا أيّ شيخ من شيوخه الذين أخذ عنهم علومه ولهذا لا نعرف شيخاً من شيوخه .

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخته المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١ / ٢٨١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استنبول ١٩٥١، أعادت طبعته بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بلا ط ت ١ / ٥٥٠، معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٥ / ١٢٧، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المؤلف: علي الرضا قره بلوط احمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١ / ١٦٤٣.

(٢) المصادر السابقة بنفسها .

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ١ / ٢٨١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١ / ٥٥٠، معجم المؤلفين، ٥ / ١٢٧، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ١ / ١٦٤٣.

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني ——— ولا شك في أنّ معرفته أمر ضروري ومهم ؛ لأنّ الأشياخ أحد الركائز المهمة في بناء علمية المترجم عنه، وتكوين ثقافته .

ثانياً: تلامذته:

إنّ اشتغال عبد الرحمن الصاروخاني الحنفي في التدريس واشتهاره بين علماء عصره قد دفع كثيراً من طلبة العلم للأخذ عنه، لكن المصادر التي ترجمت له على عاداتها لم تذكر لنا أسماء العلماء الذين تتلمذوا عليه .

المطلب الثالث: آثاره ووفاته

أولاً: آثاره

انصرف عبد الرحمن بن أيوب الرومي الحنفي إلى التأليف في العلوم التي برع فيها، وكان ثمرة ذلك مؤلفات علمية نافعة في مختلف العلوم منها في علم الأدب العربي، ومنها في علم الفقه^(١)، وسأذكر أهم هذه المؤلفات على وفق العلوم التي ألف فيها:

مؤلفاته في الأدب العربي ومنها:

لطائف الخيال^(٢)، وهو مخطوط .

مطالع النظائر^(٣)، وهو مخطوط .

مؤلفاته في الفقه ومنها:

العطا شرح ملتقى الأبحر^(٤)، وهو مخطوط .

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان)^(٥)، الذي أقوم بتحقيقه الآن .

ثانياً: وفاته

لم تذكر المصادر التي ترجمت له سبب وفاته، ولا اليوم ولا الشهر الذي توفي فيها (رحمه الله تعالى)، بل اكتفيت بأنه توفي في بروسنة سنة (١٠٨٧هـ)^(٦).

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ١ / ٢٨١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١ / ٥٥٠، معجم المؤلفين، ٥ /

١٢٧، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ١ / ١٦٤٣ .

(٢) المصادر السابقة لنفسها.

(٣) المصادر السابقة لنفسها.

(٤) المصادر السابقة لنفسها.

(٥) المصادر السابقة لنفسها.

(٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ١ / ٢٨١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١ / ٥٥٠، معجم المؤلفين، ٥ /

١٢٧، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ١ / ١٦٤٣ ..

المبحث الثاني المطلب الأول: كتابه

اسمه: ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان)
للأدلة الآتية:

١. صرح بهذا الاسم مؤلفه عبد الرحمن بن أيوب الخصالي - رحمه الله - في مقدمة الكتاب إذ قال: قد اختصر هذه الرسالة بحسب الإمكان من الكتب المعتمدة، ولليبان بينة لها (الرجحان عند تعارض البرهان) لها دليل أكيد وصريح على اسم الكتاب .
٢. ما دون على غلاف النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدتها في التحقيق إذ كتب على صحائف أغلفتها العنوان الآتي ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان)، ولم أقف على خلافه .
٣. ورود هذا الاسم في الكتب التي ترجمت للمؤلف، فقد أشارت إلى هذه التسمية بـ ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) ^(١).
٤. صرح بهذا الاسم أصحاب فهرس المخطوطات الذين يهتمون بالكتب ونسبتها إلى أصحابها في فهارسهم .

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلف

لقد توفر - بحمد الله تعالى - من الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة ما يؤكد نسبة كتاب: ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) إلى عبد الرحمن بن أيوب الرومي الحنفي - رحمه الله - ومن هذه الأدلة:

١. إقرار عبد الرحمن الخصالي نفسه بكتاب: ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) ونسبته إليه، فلقد جاء في كتابه هذا ما نصه:

(قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتمدة ولليبان بينة لها «الرجحان عند تعارض البرهان»).

ما ذكرته كتب التراجم، أو الدراسات التي أولت اهتماماً كثيراً بعلم الفقه خاصة، وبالإشارة إلى الرومي وكتابه، ومنهم:

﴿ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، الحنفي، (المتوفى: ١٠٦٠هـ) نسبه في كتابه إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ^(٢).

(١) المصادر السابقة لنفسها.

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ١ / ٢٨١.

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
 محمد طاهر بروسلي صاحب كتاب (عثماني مؤلف لري)^(١)، والذي ترجم فيه للكثير من علماء الدولة العثمانية
 فقد نسبته إلى عبد الرحمن بن أيوب الخصالي الرومي .

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب

لاشك في أن معرفة سبب تأليف المؤلف لكتابه من الأمور المهمة التي يجب أن يقف عليها الباحث، وقد ذكر
 عبد الرحمن بن أيوب الخصالي أن كتابه ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) هو اختصار الرسالة:
 « قد اختصر هذه الرسالة بحسب الإمكان من الكتب المعتمدة وللبیان بيّنة لها
 (الرجحان عند تعارض البرهان) » .
 طريقته في الشرح:

« كان يستعمل طريقة وهي أن يضع سؤال ويجيب عنه، وكان جوابه واضحاً وسلساً ليس فيه غموض ولا
 تعقيد ويستطيع القارئ أن يفهم ما يقوله بسهولة .

المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق وصورة بداياتها ونهاياتها ومميزات كل نسخة

حصلت على ثلاث نسخ لكتاب (الرجحان عند تعارض البرهان) وقد اخترت منها النسخة الأم على وفق
 قواعد التحقيق، وهي المرموز لها بـ (ص)، رامزاً لكل نسخة بحرف يشير إلى تلك النسخة، وقد رتبها على
 حسب القدم، وهي على النحو الآتي:
 النسخة الأولى: مصورة على مخطوطة مكتبة الأزهرية، وقد رمزت لها بـ (ص)، تحت رقم الحفظ (٢١٠٣)
 فقه حنفي .

مكانها: المكتبة الأزهرية .

ناسخها: محمد المعروف بابن الغرابيلي .

تاريخ الانتهاء من النسخ: سنة (١١٧٦هـ)

نوع الخط: نسخ

عدد أوراقها: (٥٢) ورقه .

عدد أسطر الصحيفة: (١٧) سطر .

م . د . زيد غانم إبراهيم

حالتها: جيدة

مقاييس الصفحة: (٥١٥، × ٢١،٥) سم .

النسخة الثانية: مصورة على مخطوطة مكتبة الأزهرية، وقد رمزت لها ب (ز) تحت رقم حفظ (٣٩٧٢) فقه حنفي .

مكانها: مكتبة الأزهرية

ناسخها: مجهول

تاريخ الانتهاء من النسخ: سنة (١١٦٤هـ)

نوع الخط: نسخ

عدد أوراقها: (١٨) ورقه .

عدد أسطر الصحيفة: (٢٣) سطر .

حالتها: جيدة

مقاييس الصفحة: (١١،٥ × ٢١) سم .

النسخة الثالثة: مصورة على مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة، وقد رمزت لها ب (ق) تحت رقم الحفظ (٣) / ٧٤٦٠ فقه حنفي .

مكانها: الأوقاف العامة / مركز مخطوطات والوثائق .

ناسخها: (محمد صادق الاستنبولي)

نوع الخط: معتاد

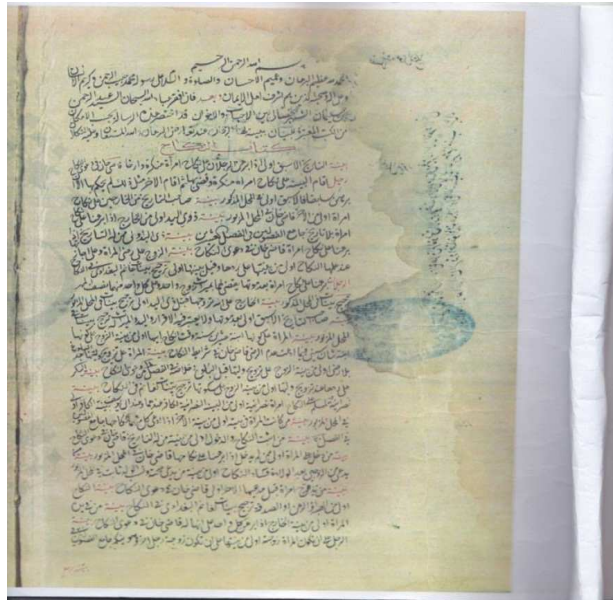
عدد أوراقها: (٨) ورقه .

عدد أسطر الصحيفة: (٢١) سطر .

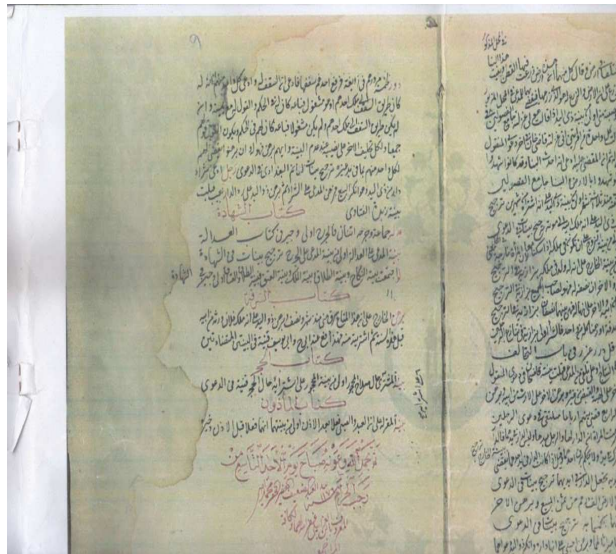
معدل كلمات السطر: (١١) كلمة

حالتها: جيدة

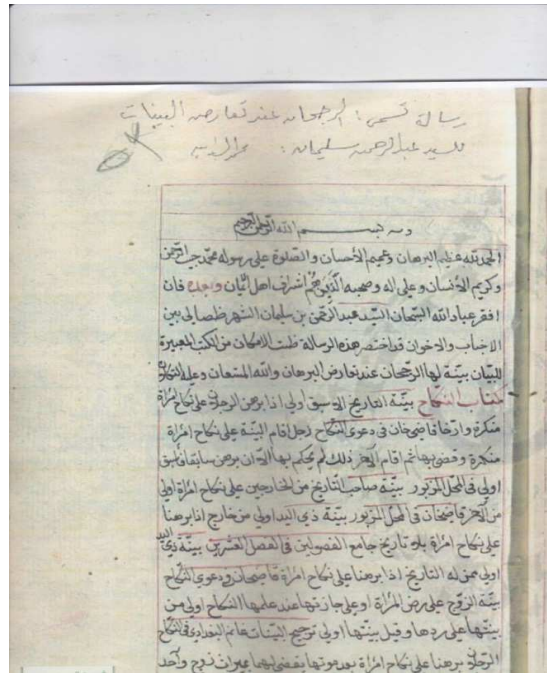
مقاييس الصفحة: (١٣،٥ × ٩) سم .



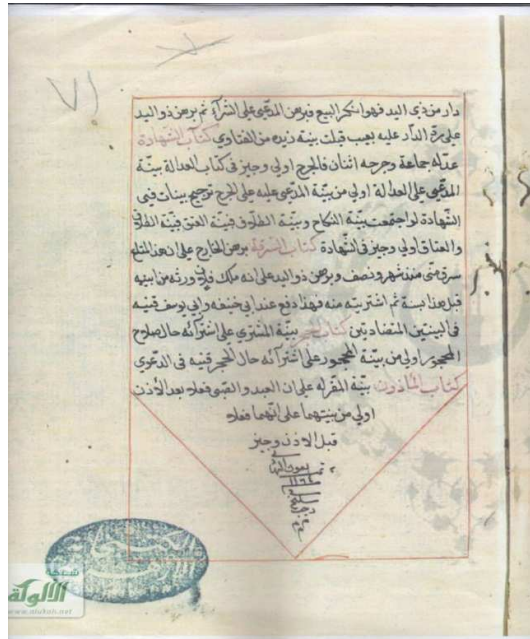
الورقة الأولى من مخطوط - ص -



الورقة الأخيرة من مخطوط - ص -

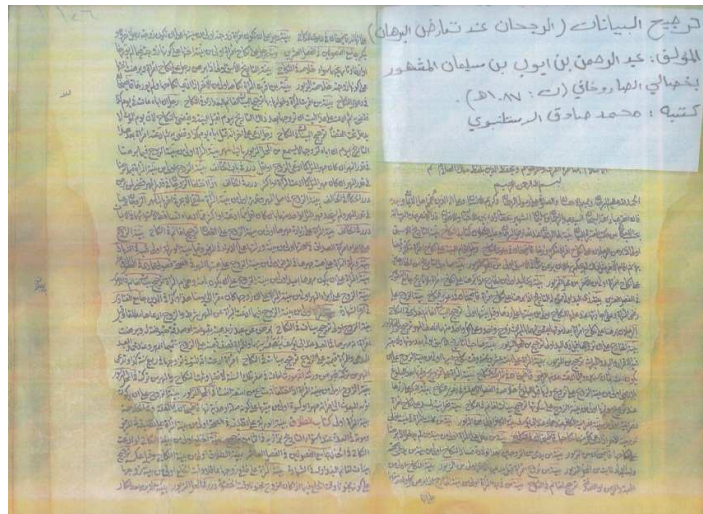


الورقة الأولى من مخطوط - ز -

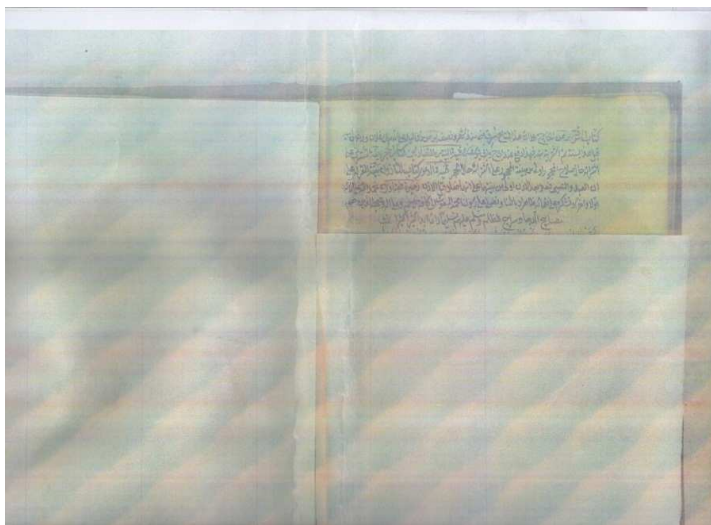


الورقة الأخيرة من مخطوط - ز -

ترجيح البيئات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني



الورقة الأولى من مخطوط - ق -



الورقة الأخيرة من مخطوط - ق -

المطلب السادس: منهج التحقيق

منهج التحقيق

١. اتخذت نسخة مكتبة الأوقاف العامة، المرموز لها بـ (ص) أصلاً للكتاب المحقق ؛ لأنها النسخة الأم التي كتبت بيد المؤلف .
٢. قمت بنسخ المخطوط على نسخة (ص) .
٣. قمت بمقابلة النسخ اثنتان (ز)، (ق)، على نسخة الأصل .
٤. ذكرت في المقابلة الفروقات التي حصلت بين النسخ مثبتاً الصواب أو الملائم لسياق النص في الأصل مشيراً إلى الخطأ، أو الوهم، أو التصحيف، أو التحريف، أو الفرق في الهامش .
٥. صحّحت الخطأ المجمع عليه بين النسخ في الأصل مشيراً إلى الخطأ في الهامش .
٦. وثّقت النصوص الفقهية من مصادرها الأصلية، وما لم أجده فيها أثّقه من مصادر أخرى ذكرت ذلك .
٧. ترجمت لكل علم يحتاج إلى ترجمة كونه غير مشهور أو غير معروف عند ذكره لأول مرة، وذلك في الهامش .
٨. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من التنقيط، والرموز، والعلامات الدالة على الوقف، والابتداء، والاستفهام، والتعجب وغيرها .
٩. ضبطت النص بالحركات ولا سيما فيما يشتبه من الألفاظ والأسماء بغية توضيح المعنى، ودفع الاشتباه عنه .
١٠. بيّنت بداية الورقة ونهايتها في المخطوط معتمداً على نسخة (ص) ؛ لأنّها الأصل الذي اعتمدت عليه لتسهيل الرجوع إلى المخطوط .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان وعميم الإحسان والصلاة والسلام^(١) على رسوله محمد حبيب^(٢) الرحمن وكريم الإنسان وعلى آله^(٣) وصحبه الذين هم أشرف^(٤) أهل الإيوان .
وبعد: فإن أفقر عباد الله السبحان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي^(٥) (زاده)^(٦) بين

(١) كلمة (والسلام) ساقطة من (ز) و(ق) .

(٢) كلمة (محمد حبيب) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (وصحبه) ساقطة من (ق) .

(٤) كلمة (أشرف) ساقطة من (ق)، وفي (ز) أشرف .

(٥) في (ز) خصالي .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ق) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
الأحباب والإخوان قد اختصر هذه الرسالة بحسب^(١) الإمكان من الكتب المعتمدة^(٢) للبيان بينة لها «الرجحان عند تعارض البرهان» والله المستعان^(٣) وعليه التكلان .

كتاب النكاح^(٤)

بينه التاريخ الأسبق أولى إذا برهن الرجلان على نكاح امرأة منكراً وأرخاه قاضيخان في دعوى النكاح^(٥) . رجل أقام البينة على نكاح امرأة منكراً وقضى بها ثم أقام الآخر مثل^(٦) ذلك لم يحكم بها إلا أن برهن سابقاً فالأسبق أولى في المحل المذكور^{(٧)(٨)} . بينه صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة أولى من الآخر قاضيخان^{(٩)(١٠)} في المحل المزبور^(١١) .

بينه ذوي اليد أولى من الخارج إذا برهننا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل

(١) في (ز) ظت .

(٢) في (ز) المعبرة .

(٣) كلمة (والله المستعان) ساقطة من (ق) .

(٤) النكاح لغة : هو الضم والجمع والتدخل ؛ من تنكح الأشجار : إذا انصم بعضها إلى بعض ، أو من تكح المطر الأرض : إذا اختلط في ثراها ، وسمي الزوج نكاحاً ؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر ، ويطلق على الوطاء ، وقيل : على العقد ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣ هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ١ / ٤١٣ ، لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١ هـ) ، الحواشي : ليليازي وجماعة من اللغويين ، الناشر : دار الصادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ، ٢ / ٣٢٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت : ٧٧٠ هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، بلا ت ط ، ٢ / ٦٢٤ .

والنكاح اصطلاحاً : عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢ هـ) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (صورتها دار الفكر - بيروت) ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ٣ / ٣ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، المؤلف : محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله ، الرصاع التونسي المالكي (ت : ٨٩٤ هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ص ١٥٢ .

(٥) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندی الفرغاني (ت : ٥٩٢ هـ) ، اعتنى بها : سالم مصطفى البدری ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ١ / ٣٥٢ .

(٦) كلمة (مثل) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ز) و (ق) المحل المزبور .

(٨) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٥٢ .

(٩) كلمة (قاضيخان) ساقطة من (ق) .

(١٠) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٥٢ .

(١١) المصدر السابق نفسه .

م . د . زيد غانم إبراهيم

العشرين^(١) . بينة ذي اليد أولى من له التاريخ إذا برهننا على نكاح امرأة قاضيخان في دعوى النكاح^(٢) . بينة الزوج على رضى المرأة وعلى إجازتها عند علمها^(٣) النكاح أولى من بيتتها على ردها وقيل بيتتها أولى ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح^(٤) . الرجلان برهنّا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في المحل المذكور^(٥) . بينة الخارج على أنه تزوجها قبل ذي اليد أولى ترجيح بينات في المحل المزبور^(٦) . بينة صاحب التاريخ الأسبق أولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الإقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المزبور^(٧) . بينة المرأة على كونها ابنة عشرين سنة وقت انكاح أبيها أولى من بينة الزوج على كونها ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضيخان في شرائط النكاح^(٨) . بينة المرأة على تزويج وليّها بعد البلوغ بلا رضى أولى من بينة الزوج على تزويج وليّها قبل البلوغ خلاصة في الفصل ١٤ من دعوى النكاح^(٩) . بينة البكر على ردها عند تزويج وليّها أولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح بينات لغانم في النكاح^(١٠) . بينة نصرانية المسلم على النكاح امرأة نصرانية أولى من البينة النصرانية لكافر عندهما^(١١) وعند أبي

(١) جامع الفصولين في الفروع مجلد للشيخ بدر الدين محمود إسماعيل الشهير بابن قاضي محاميه الحنفي (ت: ٨٢٣هـ)، الفصل العشرين في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به، ١ / ٢٥٢ .

(٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ١ / ٣٥٣ .

(٣) في (ق) علم .

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات، تأليف: العالم العلامة الشيخ غياث الدين غانم بن محمد البغدادي الحنفي (رحمه الله تعالى)، من فقهاء القرن الحادي عشر البارزين، المخطوطة موجودة في مكتبة خدا بخش بالهند، (٣٠ - ظ) .

(٥) المصدر السابق نفسه (٣٠ - ظ) .

(٦) المصدر السابق نفسه (٣٠ - ظ) .

(٧) المصدر السابق نفسه (٣٠ - ظ) .

(٨) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٩) خلاصة الفتاوى، المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (البخاري، طاهر البخاري)، مخطوطة موجودة في مكتبة الازهرية تحت رقم (٢٦٧٨٩)، الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين (٧٦ - ظ) .

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٣٠ - ظ) .

(١١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بلا ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٥ / ٣٣ .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

يوسف^(١) بينة الكافر أولى في المحل المزبور^(٢). بينة من كانت المرأة في بينة أولى من بينة الآخر إذا ادعى كل واحد منهما نكاحها^(٣) جامع الفصولين في الفصل ٢٠^(٤).

بينة من اثبت النكاح والدخول أولى من بينة من له التاريخ قاضيخان في دعوى النكاح^(٥). بينة من دخل على المرأة أولى ممن لم يدخل إذا برهننا على نكاحها قاضيخان^(٦) في المحل المزبور. بينة من يدعى من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح أولى من بينة من يدعى صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور^(٧). بينة من تزوج امرأة قبل مدعيها الآخر أولى قاضيخان في دعوى النكاح^(٨). بينة النكاح أولى من الهبة او الرهن او الصدقة ترجيح بينات لغانم البغدادي في النكاح. بينة من في يده المرأة أولى من بينة الخارج إذا برهن كل واحد على انها له قاضيخان في دعوى النكاح^(٩). بينة الرجل على ان تكون المرأة زوجته أولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل آخر وهو ينكر جامع الفصولين في ٢٠^(١٠). (١ - و) بينة رجل على نكاح امرأة أولى من بينة اختها على كونها زوجته فيما لم يؤرخا وتاريخهما سواء خلاصة في ١٣ فصلاً في دعوى النكاح^(١١).

بينة التاريخ الأسبق أولى إذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة^(١٢) في المحل

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه «الخراج - ط» و«الآثار - ط» وهو مسند أبي حنيفة، و«النوادر»، الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١٦٧/٢٩، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ١٩٣/٨.

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٣٠ - ط).

(٣) (جامع الفصولين في الفصل العشرين. بينة: من اثبت النكاح والدخول أولى من بينة من له التاريخ) ما بين القوسين ساقطة من (ق).

(٤) جامع الفصولين في الفروع ١ / ٢٥٢.

(٥) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٥٩.

(٦) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٥٩.

(٧) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٥٩.

(٨) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٦١.

(٩) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٥٢.

(١٠) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ٢٥٦.

(١١) خلاصة الفتاوى، (٧٦ - و).

(١٢) خلاصة الفتاوى (٧٦ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

المزبور . بينة من اقرت المرأة نكاحه أولى من الآخر إذا ادعى نكاحها ولم يؤرخا قاضيخان في دعوى النكاح^(١) . بينة من اقرت المرأة دخوله بها مقدماً من الآخر أولى إذا ادعى الدخول بها ترجيح بينات لغانم في النكاح^(٢) . رجل اقر ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح^(٣) . رجل ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا او قضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ ان اباه تزوجها لا تسمع في المحل المزبور^(٤) .

باب المهر^(٥)

بينة المرأة أولى من بينة الزوج فيما برهننا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج أو أقل درر في باب التخالص^(٦) . بينة الزوج أولى من بينة المرأة فيما برهننا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة أو أكثر درر في

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٥٢ .

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (٩ - ط) .

(٣) المصدر السابق نفسه (٩ - ط) .

(٤) المصدر السابق نفسه (٩ - ط) .

(٥) المهر لغة: (المهر) الصَّدَاق وقد (مَهَرَ) المَرْأَةَ من باب قَطَعَ و (أَمَهَرَهَا) أيضاً . ينظر مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٦٧ م، باب الميم، ص ٦٣٨ .

المهر اصطلاحاً: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة .

وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو العقد .

عرفه بعض الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء .

عرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها .

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بْبُضْعٍ قهراً، كرضاع ورجوع شهود .

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء

الشبهة ووطء المكره، ينظر: العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين

ابن الشيخ جمال الدين الرومي البصري (ت: ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر (صورتها دار الفكر - لبنان) ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ٢ / ٤٣٤، بلغة السالك لأقرب

المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ احمد سعد علي، الناشر:

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بلا ط، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، ٢ / ٤٢٨، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين،

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م،

٣ / ٢٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى

هلال - استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها: عبد الله و محمد الصالح الرشيد،

بلا ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ٥ / ١٤٢ .

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر:

دار إحياء الكتب العربية، بلا ط، بلا ت، ١ / ٣٤٧ .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

باب التخالّف^(١). إذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن رهن درر غرر في باب التخالّف^(٢). بينة الزوج في اصل المهر وقدره أولى من بينة المرأة ملتقى الأبحر في باب المهر^(٣). الزوجان برهنّا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطاً لاستوائيهما في الاثبات درر في باب التخالّف^(٤). بينة المرأة على زيادة مهرها أولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات لغانم في النكاح^(٥). بينة الزوج على ابراء امرأته من الصداق في صحتها أولى من بينة ورثتها على الابراء في المرض وقبل الورثة أولى قنية في الشهادة^(٦).

بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض أولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عمادية في الفصل الرابع عشر^(٧). بينة المرأة على ان يكون مهرها بعيد أولى من بينة الزوج على ان يكون بامة وهي ام المرأة ترجيح بينات لغانم في الدعوى^(٨). بينة الزوج على ابراء المهر أولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقراً إلى يومنا هذا وكذا في الدين جامع الفتاوى في الشهادة^(٩). بينة المرأة أولى من بينة الزوج فيما ادعت المرأة من المهر بشرط والزوج إدعاه مطلقاً وقيل بينة الزوج ترجيح بينات في النكاح^(١٠). رجل برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة أو صدقة مقبوضة له و برهنت امرأة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف ينصف بينهما وللمرأة نصف قيمة على الزوج

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٤٧.

(٢) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٤١.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) المحقق، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١ / ٥٢٩.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ / ٣٤١.

(٥) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢ - ظ).

(٦) قنية الفتاوى، اسم المؤلف: نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها: مشتري من رضوان دعبول، رقم (١٧٦)، قائمة (٣٩ + ٤٠)، محفوظة تحت رقم (٣٥٧٢)، (١٧٠ - و).

(٧) الفصول العمادية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى (أبو السعود العمادي) (ت: ٩٨٢هـ)، مخطوطة موجودة في مكتبة الأزهرية تحت رقم حفظ خاص (٣٠٠٢)، وتحت رقم حفظ عام (٤٤٣٤٧) فقه حنفي، (٨١ - ظ).

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢ - ظ).

(٩) جامع الفتاوى، المؤلف: للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)، المخطوطة موجودة في مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات رقم حفظ (١٨٢٧) فقه حنفي، (٧٩ - ظ).

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، من (٥ - ظ) إلى (٦ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

تتمياً للمهر وعند محمد^(١) العبد للمدعى و للمرأة قيمة على الزوج في المحل المزبور^(٢) .
 امرأة ادعت ان المتوفي تزوجها في ربيع سنة كذا او تدعى المهر من تركته وبرهن ان مورثنا في صفر تلك السنة
 لا تقبل ويثبت النكاح أو المهر من تركته في المحل المزبور^(٣) . بينة الزوج أولى من بينة المرأة إذا اختلفا في متاع من
 امتعة النساء في المحل المزبور^(٤) . بينة الزوج على ان يكون ثوبة المبعوث إلى امرأة مهر او كسوة أولى من بينتها على
 كونه صلة أو هدية لها قاضيخان في النفقة^(٥) وفي الخلاصة بينة المرأة أولى^(٦) .

كتاب الطلاق^(٧)

بينه الورثة على تطليقة في الصحة أولى من تطليقة في المرض وموته في العدة^(٨) عند استواء التاريخ

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا،
 وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة،
 وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع
 الصغير وغيرهما، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان
 البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧١م، ٤ / ١٨٤ .

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (٤ - ظ) .

(٣) المصدر السابق نفسه (٤ - ظ) .

(٤) المصدر السابق نفسه (٤ - ظ) .

(٥) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٧٦ .

(٦) خلاصة الفتاوى (٧٩ - و) .

(٧) الطَّلَاقُ لُغَةً: حُلُّ الْوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ: وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرَكُّ، ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى
 الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٩ /
 ١٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤ / ١٥١٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 (٧٧٣-٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بلا ط، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، اقام بإخراجه
 و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٩ / ٣٤٦، نيل الأوطار، المؤلف:
 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، ط ١،
 ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦ / ٢٦٢ .

الطَّلَاقُ اصطلاحاً: هُوَ حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد
 بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بلا ط ت، ٤ / ٢٤٥، الإقناع في فقه الإمام
 أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى
 السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بلا ط ت، ٢ / ٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر
 الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،
 بلا ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٢ / ٨ .

(٨) الْعِدَّةُ لُغَةً: تَرْبُصُ الْمَرْأَةُ الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَسُمِّيَ زَمَانُ التَّرْبُصِ عِدَّةً؛ لِأَنَّهُ تَعَدُّهُ، وَأَصْلُ (عدد): يَدُلُّ
 عَلَى الْإِحْصَاءِ، يُقَالُ: عَدَدْتُ الثِّيَّاءَ، أَي: أَحْصَيْتُهَا، ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو
 الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤ / ٢٩، لسان العرب لابن

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

بزاوية ٨ في الترجيح^(١). بينة الخلع^(٢) أولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر^(٣). بينة الطلاق أولى من بينة النكاح وقيل عكسه ترجيح بينات لغانم البغدادي في الشهادة^(٤). بينة المرأة على خلع زوجها عاقلاً وقت الخلع أولى من بينة ولي الزوج وقت على كونه مجنوناً وقت الخلع^(٥) فيما إذا كان الزوج مجنوناً وقت الخصومة درر في المحل المزبور^(٦). (١ - ظ) بينة الأب عند إنكار نكاح امرأة أبيه على تطلقه وانقضاء العدة قبل موته أولى من بينة المرأة على وجود النكاح حين موته ترجيح بينات في الطلاق^(٧). بينة المرأة على وجود الشرط أولى من بينة الزوج على شرب المسكر بإذنها في صورة شرطه ان شربت مسكراً بغير اذنك فأمر بك بيدك قنية في البيّنات المتضادتين^(٨). بينة المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته أولى من بينة الورثة على كونها حراً ما قبل موته لستة أشهر ترجيح بينات في الطلاق^(٩).

منظور، ٣ / ٢٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ / ٣٩٦.

العدة شرعاً: اسمٌ لِدَّةٍ تَرَبَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزْوِيجِ بعدَ وفاة زوجها أو فراقه لها؛ إمّا بالولادة، أو بالأقراء، أو الأشهر، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٤٧٠، سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بلاط، ٣ / ١٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٤١.

(١) فتاوى البزاوية، المؤلف: محمد بن محمد بن شهاب (البزافي)، مخطوطة موجودة في جامعة ميشيغان، (٧٣ - ظ).

(٢) الخلع لغةً: هو النَّزْعُ والإزالة، واختصَّ في إزالة الزَّوْجِية بالضمِّ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١ / ١٣٩، لسان العرب لابن منظور ٨ / ٧٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ١٧٨، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بلاط، ص ٤٣٣.

الخلع شرعاً: هو فُرْقَةُ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى عَوْضٍ يُدْفَعُ لِلرَّجُلِ، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٧ / ٣٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بلاط، ٢ / ٣٤٧، معونة أولي النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بـ النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤ / ١٩٧.

(٣) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ٢٧٤.

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٤ - و).

(٥) ما بين القوسين ورد مكرراً في (ز): بينة: المرأة على خلع زوجها عاقلاً وقت الخلع أولى من بينة زوجها على كونه مجنوناً وقت الخلع.

(٦) درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٨٤.

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٦ - و).

(٨) قنية الفتاوى (٣٨ - و).

(٩) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٦ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

باب النفقة^(١)

بينه المرأة على مقدار النفقة المفروضة أو على ما قضى من زمان والفرض أولى من بينة الزوج قاضيهان في النفقة^(٢) . بينة المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة أولى من بينة الزوج على إعساره قاضيهان في النفقة^(٣) . بينة الأب على يسار أبيه وقت الإنفاق من ماله عند غيبته أولى من بينة الأب على إعساره قاضيهان في نفقة الوالدين^(٤) . رجل زمن برهن على كون رجل أباه و اراد منه فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل آخر انه أب الزمن وينكر هذا الرجل فبينه الزمن أولى ويفرض عليه النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه قاضيهان فيما يبطل الدعوى^(٥) .

كتاب الرضاع^(٦)

بينه الظير^(٧) على ارضاع الصبي بنفسها أولى من بينة أهل الصبي على الأرضاع بلبن الشاة فيما شرط الأرضاع

(١) النَّفَقَةُ لُغَةً: الْإِنْفَاقُ، بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ وَالنَّفَادِ، يُقَالُ: نَفَقَ مَالُهُ وَدِرْهُمُهُ وَطَعَامُهُ، أَي: نَفَدَ وَفَنِيَ وَذَهَبَ، يَنْظُرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ ٤٤٧ / ٦، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) (١٩٦٥-٢٠٠١م) وصورت اجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، ٤٣١ / ٢٦ .

النَّفَقَةُ اصطلاحاً: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ وَتَوَابِعِهَا، يَنْظُرُ: الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمَنْعِ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٤١ / ٧، معونة أولي النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ٤ / ٤٣٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ١٣٦، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١١٠ / ٤ .

(٢) فتاوى قاضيهان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٣٧٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٧٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٧٣ .

(٥) المصدر السابق نفسه ٢ / ٤٠٧ .

(٦) الرِّضَاعُ لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ، يَنْظُرُ: مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لابن فارس ٢ / ٤٠٠، لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٢٦، القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧٢٢ .

الرِّضَاعُ اصطلاحاً: إِصْبَالُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ إِلَى جَوْفِ طِفْلِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، يَنْظُرُ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةِ الشُّبْلِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزليعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين احمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشبلي (ت: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ، ٢ / ١٨١، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بلا ط ت، ٣ / ٣٧١، منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤ / ٣٧١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨ / ٢٨٣ .

(٧) الظُّرُّ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَيُجَوِّزُ تَحْقِيقُهَا النَّاقَةُ تَعْطِفُ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْأَجَنَّبَةِ تُحْضَنُ وَلَدَ غَيْرِهَا ظُرٌّ وَلِلرَّجُلِ الْحَاضِنِ ظُرٌّ

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
 بنفسها جامع الفصولين في ١٨^(١) (٢). (لو شرط الظيرء على الأرضاع بنفسها فأرضعته بلبن الشاة فلا أجر لها و
 اختلغا في القول لها مع يمينها استحساناً ولو برهن أهل الصبي على ما ادعوه فلا أجر لها وتأويل المسألة ان شهد
 إنها أرضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها لو أكتفيا بقولهما فأرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامهما على النفي
 مقصود الخلاف الأول لان النفي ثم دخل في ضمن الأثبات ولو برهنا فبيّنة الظيرء أولى من آخر الفصل الثاني
 عشر من الفصولين^(٣) وملجأ القضاة لغانم البغدادي^(٤) .

كتاب العتاق^(٥)

بيّنة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت إلى يوم موته أولى من بيّنة العبد على ان يكون ملك الغير او
 عتقه ترجيح بينات في العتاق^(٦) (درر في باب التحالف^(٧))^(٨) . بيّنة المولى أولى من بيّنة المكاتب إذا اختلغا في
 قدر بدل الكتابة درر غرر في باب التحالف^(٩) . من ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي ثم اقام
 الآخر البيّنة انك عبي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق^(١٠) . إذا برهن الرجلان على الأعتاق بالميت يقضى لهما
 بالولاء والميراث درر في الولاء^(١١) . بيّنة ذي اليد أولى من الخارج إذا ادعى مع الملك فعلا كما إذا ادعى في عبد
 الملك والعتاق أو التدبير ترجيح بينات في الدعوى . برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء إذا ادعى في
 عبد الكتابة لأنهما خارجان اذ لا بد على المكاتب في المحل المزبور . بيّنة مدعى الأعتاق أو التدبير أولى من بيّنة
 مدعى الكتابة خارجان كان أو صاحب يد ترجيح بينات لغانم في الدعوى . بيّنة العبد على أنه حر الأصل

أَيْضًا وَالْجُمُعُ أَطَارَ مِثْلَ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَرُبَّمَا جُمِعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى ظَنَارٍ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَصَمَّهَا وَظَارَتْ أَطَارَ بِفَتْحَتَيْنِ التَّخَدُّتُ ظَنَرًا، ينظر: مصباح
 المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٣٨٨ .

(١) في (ز) و (ق) الثاني عشر .

(٢) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ق) .

(٥) العِتْقُ لُغَةً: بكسر العين وسكون التاء: الحرية والخلوص، مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفرح: طار واستقل وخلص .
 ينظر: مختار الصحاح ص ٤١١ .

العِتْقُ اصطلاحاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها، وتثيت الحرية لها . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،
 المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ((ملك العلماء)) (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،
 بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥ / ١٠٧ .

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٧ - و) .

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٤٣٩ .

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ق) .

(٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٤١ .

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٧ - ظ) .

(١١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٦ .

م . د . زيد غانم إبراهيم

أولى من بيّنه مولاه على أنه عبده ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى . بينة العتق أو التدبير أو الاستيلاء مع النتائج أولى من بيّنه النتائج وحده وجيز في باب دعوى النتائج^(١) . بينة العتق مع النتائج أولى من بيّنه التدبير أو الاستيلاء مع النتائج ترجيح بينات لغانم في الدعوى . بينة التدبير أو الاعتاق أولى من بيّنه الكتابة وجيز في باب دعوى النتائج^(٢) . أمة في يد رجل برهن على أنه وبرها وهي بملكه وبرهن الآخر على أنها ولدت منه وهي بملكه وبين الآخر مثل ذلك فهي للذي في يديه قاضيخان في دعوى المنقول^(٣) . بينة أمة معتقه على ان معتق ولدها بان يولد عبد العتق أولى من بينة المولى على إنه ولد قبل عتقها وكذا في الكتابه في المحل المزبور^(٤) . بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه او عتقه أولى من بيّنه الخارج على ان يكون ملكه ترجيح بينات لغانم في العتاق^(٥) . بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه أولى من بيّنه ذي اليد على كون العبد ملك فلان الغايب اودعه فان قدم فلان الغايب ورهن انه اودعه عنده لا تقبل في المحل المزبور^(٦) . بينة بنت الميت على كون أباه حر الأصل أولى من بيّنه المدعى على كون الميت أعتقه وولاء له قاضيخان فيما يبطل الدعوى^(٧) . (٢ - و) بينة ان على كون المولى عاقلاً حين تدبيرها في مرض الموت أولى من بيّنه الورثة على كونه مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى^(٨) . برهن كل واحد من الرجلين إنه أعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما بينات في الدعوى^(٩) . بينة رجل على كون عبده مولود في ملكه أولى من بيّنه ذي اليد على إنه عبده وأعتقه وهو يملكه قاضيخان في دعوى المنقول^(١٠) . بينة الأمة على اعتاق رجل أولى من بيّنه ذي اليد على أشترائها من الرجل إلا إذا كان في يد المشتري قبض معين خلاصة العتق^(١١) . لو أقامت الجارية البيّنة على رجل على إنها ملكه أعتقها وأقام البيّنة إنها له اغتصبها الذي كما في يديه كان العتق أولى قاضيخان^(١٢) . بينة من صدقه العبد أولى من الآخر فيما برهن ذو اليد أنه ملكه وأعتقه وبرهن الآخر مثل

(١) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري، المؤلف: محمود بن أحمد الحصري جمال الدين (ت: ٩٤٨هـ) مخطوطة موجودة في مكتبة تركيا، (٤٦-و)

(٢) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٤٧-ظ) .

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٤) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٤ .

(٥) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (٧-ظ) .

(٦) المصدر السابق نفسه (٧-ظ) .

(٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٤١٨ .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (٨-و) .

(٩) المصدر السابق نفسه (٨-و) .

(١٠) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٤ .

(١١) خلاصة الفتاوى (٢٨١-و) .

(١٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٨ .

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
 ذلك وان كذبهما يقضى بولأيه بينهما قاضيخان في الدعوى^(١). بينة مدعى الفساد أولى من بينة مدعى الصحة
 إذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمه الفتاوى في البيوع^(٢). برهان كل من المدعين على
 اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة إلى تصديق العبد وولاءه كما بزازية في الدعوى^(٣). بينة العبد على اعتاق مولاه
 أولى من بينة مولاه على رقه من فتاوى المرحوم أبي السعود^(٤). بينة المولى على ان يحصل المال حال رق العبد أولى
 من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المرحوم^(٥). بينة ولاء الموالاة أولى من بينة مدعى ولاء العتق
 بزازية في كتاب الدعوى^(٦). بينة الحرية الأصلية أولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى^(٧) نقلاً من مشتمل
 الأحكام . بينة الغلام البالغ أو الصغير المعبر على حريته أولى من بينة ذي اليد على إنه عبده خلاصة في الفصل
 ١١ في دعوى العتق^(٨) .

كتاب الوقف^(٩)

بينة مدعى الدار على ان يكون وقفاً مطلقاً عليه أولى من بينة ذي اليد على شراء بايعه من الوقف أو بينة
 ذي اليد أولى وان سبق تاريخه على الوقف قنية في البيتين المتضادتين^(١٠) . بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى

(١) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣١٤ .

(٢) تتمه الفتاوى، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ابن مازه)، (٧٣ - ظ) .

(٣) فتاوى البزازية (١٩٧ - و) .

(٤) فتاوى أبو السعود أفندي العمادي، المؤلف: محمد أبو السعود أفندي بن محي الدين محمد بن مصلح الدين (ت: ١٥٧٤ هـ)، المخطوطة
 موجوده في مكتبة تركية، اسم النسخ: حسن حسني، (٦٧ - ظ) .

(٥) المصدر السابق نفسه (٦٧ - ظ) .

(٦) فتاوى البزازية (١٩٧ - و) .

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (٢٥ - ظ) .

(٨) خلاصة الفتاوى (١٩١ - ظ) .

(٩) الوقف لغةً: مصدرٌ وقفَ، والجمعُ أوقفٌ، ويُطلقُ الوقفُ ويُقصدُ به الحبسُ والمنعُ، يُقال: وقفْتُ الرجلَ عن الشيءِ وقفًا: منعتهُ عنه،
 ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٥٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ٦٦٩ .

الوقف اصطلاحاً: حبسُ مالٍ لله يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه، ينظر: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت: ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني -
 ومحمود عبد الوهاب نايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) (١٣٨٩ هـ -
 ١٩٦٩ م) ٥ / ٦، تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عد الغني
 الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٣٧، فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
 السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) [خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة -
 بولاق ٦٨١]، ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير المسماه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين احمد المعروف
 بقاضي زاده (ت: ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - لبنان)، ط ١،
 ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ٦ / ٢٠٠ .

(١٠) قنية الفتاوى (٩٧ - ظ) .

م . د . زيد غانم إبراهيم

من بيّنة مدعى الوقف مطلقاً قنية في الدعوى من الوقف^(١). بيّنة صاحب التاريخ الأسبق على كون الدار وقفاً عليه أولى من بيّنة قيم الوقف على إنها وقف المسجد وان لم يؤرخا^(٢) القضاء في الوقفية قبل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية أرض وحكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر إنه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات في الوقف^(٣). بيّنة الخارج على الملكية أولى من بيّنة ذي اليد المتولى على الوقفية فلو برهن المتولى بعد الحكم به على ان يكون وقفاً لا تسمع وعند أبي يوسف تسمع والفتوى على قولهما ترجيح بينات في الوقف^(٤). بيّنة الوقف على الأولاد أولى من بيّنة الوقف على الأبناء من فتاوى أبي السعود المرحوم^(٥).

كتاب البيع^(٦)

بيّنة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد أو أجل فاسد أولى من بيّنة مدعى الصحة ترجيح بينات في البيع^(٧). بيّنة فساد العقد أولى من بيّنة صحة العقد خزانة الفتاوى في البيع الفاسد^(٨). بيّنة فساد العقد أولى

(١) المصدر السابق نفسه (٩٧ - ظ).

(٢) كلمة (فالدار نصفان، ترجيح بينات في الوقف) ساقطة من الأصل.

(٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (٨ - ظ).

(٤) المصدر السابق نفسه (٨ - ظ).

(٥) فتاوى أبو السعود أفندي العمادي (١٨ - ظ).

(٦) البيع لغة: ضد الشراء، ويستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر، فهو من الأضداد في كلام العرب، والمراد به البيع عند أكثرهم، وأصله من الباع، وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي الفاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٠٢، تهذيب اللغة ٣ / ١٥٠ - ١٥١، لسان العرب لابن منظور ٨ / ٢١ - ٢٣. البيع اصطلاحاً: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض، وقيل: هو معاوضة المال بالمال على وجه مخصوص، ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، ابو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، بلا ط، ص ١٠٠، كشف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٤٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، بلا ط، ٥ / ٢٧٧.

البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع، مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور، أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، وحكمه: انه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك، صراحة أو دلالة.

البيع الباطل: فهو ما اختل ركنه أو محله، أو لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه، وحكمه: أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً.

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل:

* إذا كان الفساد يرجع للمبيع، فالبيع باطل.

* أما إذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن البيع يكون فاسداً، أي: إنه ينعقد بقيمة المبيع.

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (٩ - و).

(٨) خزنة الفتاوى، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (٦٧ - ظ).

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد ترجيح بينات في البيع^(١). بينة الأكره في البيع والإجارة والصلح والإقرار أولى من بينة الطوع أشباه في أوسط القضاء^(٢). بينة بيع الوفاء أولى من بينة البيع البات قاضيخان في أحكام البيع الفاسد^(٣). بينة^(٤) البيع أولى من بينة الرهن قاضيخان في أحكام البيع الفاسد^(٥). (٢ - ظ) بينة المشتري على أنه باع بيعاً صحيحاً أولى من بينة البائع على أنه باع مكرها وقيل بينة الأكره أولى جامع الفتاوى في الشهادة^(٦). بينة البائع في الثمن والمشتري في المبيع أولى إذا اختلفا فيها بأن قال بعت العبد الواحد بالغبن وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف درر في التحالف^(٧).

بينة^(٨) الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في آخر باب قبول الشهادة^(٩). بينة المشتري على إجازة المالك في بيع الفضولي^(١٠) أولى من بينة المالك على الرد حين سمع جامع الفتاوى في الشهادة^(١١). بينة المشتري أولى من بينة البائع إذا اختلفا في البيع بأن قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضيخان في الاختلاف بين الأجير والمستأجر^(١٢). بينة المشتري على بيع الوصي حال وصايته أولى من بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة الورثة أولى وكذا الطلاق والعقار من الوكيل قنية في البيتين المتضادتين^(١٣). بينة المشتري على بيع الأب ضيعة أبنه في صغره بثمن المثل أولى من بينة الأب على بيعه

(١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٩ - و).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٩٤.

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٥٥.

(٤) ما بين القوسين (بينه البيع أولى من بينه الرهن) ساقطة من (ز).

(٥) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٥٥.

(٦) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

(٧) درر الحكماء شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٣٩.

(٨) ما بين القوسين (بينه الغبن أولى من بينه كون القيمة حين سمع جامع الفتاوى في الشهادة) تأخير في الأصل.

(٩) درر الحكماء شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٨٣.

(١٠) الْبَيْعُ الْفُضُولِيُّ لُغَةً: مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا لَا يَعْنِيهِ.

الْبَيْعُ الْفُضُولِيُّ الْإِصْطِلَاحُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَلَا أَصِيلًا وَلَا وَكِيلًا فِي الْعَقْدِ.

وجاء في العناية: أن الفضولي بضم الفاء لا غير، والفضل: الزيادة، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلاً من المفرد (فضل) فيما لا خير فيه وقيل: لمن لا يشتغل بما لا يعنيه فضولي، وهو اصطلاح الفقهاء: من ليس بوكيل. ينظر: العناية شرح الهداية، ٥ / ٣٠٩.

(١١) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

(١٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٢٧٩.

(١٣) فتاوى القنية (١٧١ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

في حال البلوغ وقيل بيّنة الأبْن أولى جامع الفتاوى في الشهادة^(١). بيّنة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه أولى من بيّنة البائع على بيعه في حال صغره جامع الفتاوى في آخر الشهادة^(٢). بيّنة المشتري على الإقالة أولى من بيّنة البائع على البيع ترجيح بينات لغانم في البيع^(٣). بيّنة البائع على كونه صبيّاً وقت بيع أرضه أولى من بيّنة المشتري على كونه بالغاً وقت بيعها في المحل المذكور^(٤). بيّنة المشتري على أشرائه من أب ذي اليد أولى من بيّنة ذي اليد على إنه ملك أبيه إلى موته جامع الفصولين^(٥). بيّنة الإفاقة وقت البيع أولى من بيّنة الجنون إذا انكر المفيق الإفاقة وقت بيعه قنية في الاختلاف^(٦). بيّنة مدعى النقص أولى من بيّنة مدعى الإجارة إذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار لإحدهما ترجيح بينات في البيع^(٧). بيّنة مدعى الإجارة أولى من بيّنة مدعى النقص إذا اختلفا في المدة بالخيار لهما ترجيح بينات في المحل المزبور^(٨). بيّنة من لا خيار له أولى من بيّنة من له الخيار إذا اختلفا في الإجازة والنقص في المدة في المحل المذكور^(٩). بيّنة الشراء أولى من الهبة وكذا إذا استوى تاريخهما ولو أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى ولو أرخا فالأقدم أولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما لو اجتمع الشراءن ترجيح بينات في الهبة^(١٠).

بيّنة البائع على هلاك المبيع^(١١) في يد المشتري أولى من بيّنة المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع^(١٢). بيّنة البائع على ان يكون قيمة الهالك في الأنقسام يوم القبض أولى من بيّنة المشتري ملتقى في التحالف^(١٣). بيّنة كون البائع معتموها أولى من بيّنة كونه عاقلاً جامع الفتاوى في الدعوى^(١٤) وكذا في القنية^(١٥). بيّنة الصغير بعد البلوغ على بيع وصية كرمه بغبن أولى من بيّنة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك

(١) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

(٢) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

(٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٩ - ظ).

(٤) المصدر السابق نفسه (٩ - ظ).

(٥) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١١٥.

(٦) فتاوى القنية (١٨٤ - و).

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٥ - و).

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (١٥ - و).

(٩) المصدر السابق نفسه (١٥ - و).

(١٠) المصدر السابق نفسه (١٦ - ظ).

(١١) ما بين القوسين (المبيع في يد المشتري أولى من بيّنة المشتري) ساقطة من (ز).

(١٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، من (١٤ - ظ) إلى (١٥ - و).

(١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٣٦٤.

(١٤) جامع الفتاوى (٧٦ - ظ).

(١٥) فتاوى القنية (١٨٤ - و).

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

الوقت مثل الثمن ترجيح بينات في البيع^(١). بينة مشتري الدار على كون بائعه عاقلاً وقت البيع أولى عند أبي يوسف من بينة البائع على كونه مجنوناً وقت البيع ترجيح بينات في البيع^(٢). بينة ذي اليد على الشراء من المدعى الخارج أولى من بينة هذا المدعى على أن يكون ملكه هداية في باب ما يدعيه الرجلان^(٣). بينة من يدعى شراء شيء من رجل أولى من بينة من يدعى رهنه عنده من هذا الرجل قاضيخان في الدعوى^(٤). بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بالف (في ربيع)^(٥) أولى من بيعه فلان على أنه ارتهنها من بخمسائة في جمادى عندهما وعند محمد بينة الرهن أولى ترجيح بينات في الرهن^(٦). برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرهما والثالث على الصدقة من الآخر والرابع من الميراث من أبيه فيقضى بينهم ارباعاً ولو ادعوا ذلك من رجل يقضى للمشتري قاضيخان في دعوى الملك^(٧). بينة الدائن على أن الورثة باعوا عينا من التركة المستعرقه أولى من بينة الورثة على بيع مورثهم في صحته بزازية في دعوى الدين من التركة^(٨). (٣ - و) بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه أولى من بينة الخارج على شراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه في المحل المزبور^(٩). بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهننا على شراء عين من رجل وكان البيع في يد أحدهما قاضيخان في دعوى النكاح^(١٠). بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بألفي درهم أولى من بينة أحد هذين الرجلين على اشترائه من ذي اليد بالف درهم قاضيخان في دعوى الرجلين^(١١). بينة ذي اليد على أن يبيع ولي الصغيرة داره حال صغره أولى من بينة الخارج على أن يبيعها وليها حال بلوغه جامع الفصولين في ١٠^(١٢). أقام أحد الخارجين بينة أنه اشتراه من فلان وقبضه الآخر بينة أنه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى في الشهادة^(١٣). بينة البائع على كون الثمن أكثر مما ادعاه المشتري أولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعاه ترجيح بينات

(١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٠ - و).

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (١٠ - و).

(٣) العناية شرح الهداية، ٨ / ٢٧٧.

(٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣١٠.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ز) و (ق).

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢٠ - ظ).

(٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٤٥.

(٨) فتاوى البزازية (١٩٧ - و).

(٩) المصدر السابق نفسه (١٩٧ - و).

(١٠) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٥٩.

(١١) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣١٥.

(١٢) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٣٩.

(١٣) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

في البيع^(١) . بينة البائع على كون الثمن رايجه أولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح بينات في البيع^(٢) وكذا في تخالف الدرر^(٣) . بينة البائع على كون الثمن بالدنانير أولى من بينة المشتري على كونه بالدرهم في المحلين المذكورين^(٤) . بينة المشتري على كون المبيع أكثر مما ادعاه البائع أولى من بينة البائع على كون المبيع بما ادعاه في المحلين المذكورين^(٥) . بينة ذي اليد على اشتراء الدار من أبيه الميت في صحته أولى من بينة أخيه الخارج على كون الدار لأبيهما و ميراثا لهما ترجيح بينات في البيع^(٦) .

بينة ذي اليد على اقرار أبيه الميت في صحته ببيع الدار اليه أولى من بينة أخيه الخارج على كون الدار لهما وميراثا لهما في المحل المزبور^(٧) . بينة الخارج على كون الدار لأبيهما وميراثا لهما أولى من بينة ذي اليد على اشتراء الدار من أبيه الميت في صحته اذا قال قبل الإقامة لم يكن لأبي فيها حق قط ترجيح بينات في البيع^(٨) . بينة ذي اليد على ان الخارج المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا أولى من بينة المدعى على ان هذه الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهد ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض الغائب منه في المحل المزبور^(٩) . بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد إنكار بايعها أولى من بينة الخارج على اشترائها منه بالف وينقض البيع بينهما في المحل المزبور^(١٠) .

بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ان قال لم يجز بيننا بيع أولى من بينة الخارج على اشترائها في المحل المزبور^(١١) . ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على شراء الغائب فبينة الصحة أولى في المحل المزبور^(١٢) . برهن خارج على اشتراء جارية بالف من ذي اليد بعد إنكار ذي اليد البيع وقضى بالجارية ثم أراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على أنه بريء من كل عيب لا تقبل بينته وعن أبي يوسف إنها تقبل ترجيح بينات في البيع^(١٣) . بينة المدعي على ان المدعى عليه باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني أولى من بينة المدعي

(١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (١٠ - ظ).

(٢) المصدر السابق نفسه (١٠ - ظ) .

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٣٩ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (١٣ - و).

(٧) المصدر السابق نفسه (١٣ - و) .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي (١٣ - و) .

(٩) المصدر السابق نفسه (١٣ - و) .

(١٠) المصدر السابق نفسه (١٣ - و) .

(١١) المصدر السابق نفسه (١٣ - ظ) .

(١٢) المصدر السابق نفسه (١٣ - ظ) .

(١٣) المصدر السابق نفسه (١٣ - ظ) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

على إنها ملكه في المحل المزبور^(١). باع أرضه من رجل ثم باعها مني آخر برهن الثاني على الأول إنها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطل فبرهن الأول ان دينك كان مقضيا وقت الشراء تسمع ترجيح بينات لغانم في البيع^(٢). بينة الخارج على ان يكون ملكه المطلق أولى من بينة ذي اليد اذا قال للخارج إنك شريت مني ثم اقلتيه في المحل المزبور^(٣). برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب اشتراها من الخارج ووكلي بها تقبل وتندفع عنه الخصومة في المحل المزبور^(٤). بينة ذو اليد أنه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه أولى من بينة الخارج على أنه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه بزازية في الترجيح^(٥). برهن كل واحد من رجلين على ان الدار اشتراه من ذي اليد ونقد وهو ينكر فالدار بينهما نصفين مالم يؤرخا وتاريخهما سواء ان ارخا واحدهما أسبق فهو أولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد أولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد أولى ترجيح في البيع^(٦). بينة البائع على بيع جاريته بالعبد أولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالف في المحل المزبور^(٧). (٣ - ظ) ادعيا الشراء على الشراء من احد ولم يؤرخا سواء فهو بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى^(٨). لو ادعيا الشراء من رجلين وقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين في المحل المزبور^(٩). بينة البائع أولى من بينة المشتري اذا اختلفا في إستهلاك المبيع ترجيح بينات في البيع^(١٠). بينة رب السلم أولى من بينة المسلم اليه إذا اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعانه في المحل المزبور^(١١). بينة المسلم اليه أولى من بينة رب السلم إذا اختلفا في رأس المال ترجيح بينات في البيع^(١٢). بينة التاريخ الأسبق أولى إذا ادعيا الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين في المحل المذكور^(١٣).

(١) المصدر السابق نفسه (١٣ - ظ).

(٢) المصدر السابق نفسه (١٤ - و).

(٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (١٤ - و).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٤ - و).

(٥) فتاوى البزازية (١٨٦ - ظ).

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٤ - ظ).

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٤ - و).

(٨) المصدر السابق نفسه (١٤ - ظ).

(٩) المصدر السابق نفسه (١٤ - ظ).

(١٠) المصدر السابق نفسه (١٥ - و).

(١١) المصدر السابق نفسه (١٥ - و).

(١٢) المصدر السابق نفسه (١٥ - و).

(١٣) المصدر السابق نفسه (١٥ - و).

كتاب الشفيع^(١)

بينه الشفيع على قدم البناء والشجر أو الزرع أولى من بينه المشتري على الأحداث ترجيح بينات في النفقة^(٢).
 بينه المشتري على شراء بناء ثم العرصة أولى من الشفيع عند أبي يوسف ومحمد بينه الشفيع أولى في المحل المزبور^(٣).
 . بينه الشفيع أولى من بينه المشتري عندهما إذا اختلفا في قدر الثمن وعند أبي يوسف بينه المشتري أولى في المحل المذكور^(٤).
 بينه شفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الآخر بألف أولى من بينه ذي اليد على ان فلان أودعها أباه في المحل المزبور^(٥). (رجل اشترى داراً فقال الشفيع اشترىها بألف وقال المشتري اشتريتها بألفين فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى عليه حق التملك بألف وهو ينكر و ان اقام البينة فالبينة بينه الشفيع وقال أبو يوسف البينة بينه المشتري لأنها أكثر اثباتاً ولهما ان العمل بالبينة واجب ما امكن و إنما يصار إلى الترجيح إذا تعذر العمل بالكل والعمل بالبنتين ممكن بان تجعل كأن اشترىها بألف ثم اشترىها بألفين فكان للشفيع ان يأخذ بأي البيعين شاء ولان البينة حجة المدعي والشفيع شبيه بالمدعي لان المدعى من لو ترك ترك والشفيع بهذه الحالة بخلاف المشتري فكانت بينه أولى)^(٦) .

كتاب الاجارة^(٧)

بينه المؤجر أولى من بينه المستأجر لو اختلفا في الأجرة درر في باب التحالف^(٨). بينه المستأجر أولى من بينه المؤجر لو اختلفا في المنفعة بان قال المؤجر شهر والمستأجر شهران في المحل المزبور^(٩). بينه كل في زايد يدعيه أولى

(١) الشُّفْعَةُ لغة: الصَّمُّ والزيادة، يقال: شَفَعْتُ الشيءَ، أي: صَمَمْتُهُ إلى الفرد، أي زِدْتُهُ، والشَّفْعُ ضدُّ الوَثْرِ، يُقَالُ: شَفَعْتُ الرَّكْعَةَ: جَعَلْتُهَا ثِنْتَيْنِ . والشُّفْعَةُ في الملك مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَصْمُ المَبِيعَ إلى مَلِكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ، كَأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا وَثَرًا فَصَارَ رَوْجًا شَفْعًا، ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٣١٧، القاموس المحيط ص ٧٣٤ .

الشُّفْعَةُ اصطلاحاً: انتزاع الإنسان حصّةً شريكه من مُشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا، ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢ / ٢٣٢ .

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي (١٥ - ظ) .

(٣) المصدر السابق نفسه (١٥ - ظ) .

(٤) المصدر السابق نفسه (١٥ - ظ) .

(٥) المصدر السابق نفسه (١٥ - ظ) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ق) .

(٧) الإجارة لغة: الكراء، والأجر هو الجزاء على العمل، ينظر: قاموس المحيط ص ٣٤٢ .

الإجارة اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٢٨٣ .

(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٤٢ .

(٩) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٤٢ .

ترجيح البيئات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

لو اختلفا في الأجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر شهراً بعشرة والمستؤجر شهرين بخمسة في المحل المزبور^(١). بينة المستأجر أولى إذا اختلفا في المدة بان قال المستأجر أجرتي بشهرين بعشرة وقال المؤجر لا بل شهراً واحداً بعشرة قاضيخان في الاختلاف بين الأجير والمستأجر^(٢). بينة المستأجر أولى إذا اختلفا في المسافة بان قال المستأجر أجرتي الدابة في الكوفة^(٣) بخمسة وقال ذو اليد لا بل إلى العصر بخمسة في المحل المذكور^(٤). ان اختلفا في الأجرة والمدة جميعاً وفي الأجرة والمسافة جميعاً فقال الأجير أجرتك إلى القصر بخمسة وقال المستأجر لا بل إلى الكوفة بخمسة ففضى بزيادة الأجرة بينة الأجرة وزيادة المدة والمسافة بينة المستأجر في المحل المذكور^(٥). بينة رب الدابة على ان يكون أجرتها بعشرة دراهم إلى موضع كذا أولى من بينة المستأجر على ان يكون بخمسة ترجيح في الاجارة^(٦). بينة المؤجر على ان يكون أجرة الدابة او الدار او العبد عشرة دراهم أولى من بينة المستأجر على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان^(٧).

بينه المراكب على ان يحفظ السكان السفينة من ترمد إلى آمد بعشرة دراهم أولى من بينة رب السفينة على ان يركب من ترمد^(٨) إلى آمد^(٩).

(١) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٤٢.

(٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٢٧٩.

(٣) الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قود خذ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، يتكوّف تكوّفاً إذا ركب بعضه بعضاً، ينظر: معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ٤ / ٤٩٠.

(٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٢٧٩.

(٥) المصدر السابق نفسه ٢ / ٢٧٩.

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (١٦ - و).

(٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٢٧٨.

(٨) تَرْمُدٌ: بالفتح ثم السكون، وضم الميم، والدال مهملة: موضع في بلاد بني أسد أقطعة النبي (ﷺ) حصين بن نضلة الأسدي وعن عمرو بن حزم قال: كتب رسول الله (ﷺ)، بسم الله الرحمن الرحيم - هذا كتاب من محمد رسول الله لخصين بن نضلة الأسدي أن له ترمد وكثيفة لا يحاقه فيها أحد وكتب المغيرة: قال أبو بكر محمد بن موسى كذا رأيته مكتوباً في غير موضع وكذا قيده أبو الفضل بن ناصر وكان صحيح الضبط، وقد رأيته أيضاً في غير موضع ثرمداء، أوله ثاء مثلثة والميم مفتوحة وبعد الدال المهملة ألف ممدودة، وهو الصحيح عندي، غير أني نقلت الكل ما وجدته وسمعته، والتحقيق فيه في زماننا متعذر قلت أنا: وعندي ان ترمد غير ثرمداء لأن ثرمداء ماء لبني سعد بن زيد بنه ابن تميم بالسّتارين وآخره بالياء، وترمد ماء لبني سعد، ينظر: معجم البلدان ٢ / ٢٦.

(٩) أَمَدٌ: بكسر الميم: وما أظنّها إلا لفظة رومية، ولها في العربية أصل حسن لأن الأمد الغاية، ويقال: أمد الرجل يأمد أمداً، إذا غضب فهو فهو أمد، نحو: أخذ يأخذ فهو أخذ، والجامع بينهما أن حصانتها مع نضارتها تغضب من أرادها، وتذكيرها يشار به إلى البلد أو المكان، ولو قصد بها البلدة أو المدينة لقليل أمد، كما يقال آخذة، والله أعلم. وهي أعظم مدن ديار بكر وأجلّها قدراً وأشهرها ذكراً، وقال المنجمون: مدينة آمد في الإقليم الخامس، طولها خمس وسبعون درجة و أربعون دقيقة، وعرضها خمس وثلاثون درجة وخمس عشرة

م . د . زيد غانم إبراهيم

بخمسة ترجيح بينات في الاجارة^(١).

بينة الصباغ أولى من بيّنة رب الثوب إذا اختلفا في الأجرة فإيهما أقام البيّنة دون الآخر قبلت ترجيح بينات في الاجارة^(٢). بينة الراعي أولى من بيّنة رب الغنم إذا اختلفا في ان يشرط موضع الراعي تنمة الفتاوى^(٣). بينة مستأجر الدار على سقوط مصراعي بابها أولى من بيّنة رب الدار وجيز في الأجرة في الدعوى^(٤). بينة المؤجر على إيجار حانوته طابعاً أولى من بيّنة المستأجر على إستيجارها أكرهاا مشتمل الأحكام في الأكره. بينة المؤجر على تسليم المستأجر أولى من بيّنة المستأجر على كون المستأجر في يد المؤجر في المدة خلاصة الفتاوى^(٥).

كتاب الهبة^(٦)

بينة خارج على ان عبداً هبة مقبوضة من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد على ان هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد بزازية^(٧). (٤ - و) بينة احد الورثة على هبة مورثة له في صحته وقبضه أولى من بيّنة بقية الورثة على هبة له في المرض ترجيح بينات في الهبة^(٨). بينة الشراء أولى من بيّنة الهبة ان لم يؤرخا سواء وبيّنة الهبة أولى من بيّنة العارية ترجيح بينات في الهبة^(٩). لو اجتمع الهبة المقبوضة فهو كما لو اجتمع الشراء ولو اجتمع نكاح وهبة أو رهن او صدقة أولى من بيّنة العارية فالنكاح أولى في المحل المزبور^(١٠). رجل برهن على شراء من زيد وبرهن الآخر على ان بكر او هبه فهو بينهما ترجيح بينات في الهبة^(١١). بينة المشتري على

دقيقة . ينظر: معجم البلدان ١ / ٥٦ .

(١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (١٦ - ظ) .

(٢) المصدر السابق نفسه (١٦ - ظ) .

(٣) تنمة الفتاوى (٨٧ - ظ) .

(٤) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١١٦ - و) .

(٥) خلاصة الفتاوى (٢٠١ - و) .

(٦) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، يُقال: رجلٌ واهبٌ ووهَّابٌ ووهَّوبٌ ووهَّابةٌ؛ كثيرٌ الهبة، أي: كثيرُ العطيةِ لأمواله،

ينظر: تهذيب اللغة ٦ / ٢٤٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٢٣٥، لسان العرب ١ / ٨٠٣ .

الهبة اصطلاحاً: تملكُ العينِ في الحياة بلا عوضٍ، ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٤١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم احمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٥م، ص ١٧١، كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن احمد النسفي (نحو ٦٢٠-٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. د. سائد بكداش،

الناشر: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٥٣٦ .

(٧) فتاوى البزازية (١٨٦ - ظ) .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي، (١٧ - ظ) .

(٩) المصدر السابق نفسه (١٧ - ظ) .

(١٠) المصدر السابق نفسه (١٧ - ظ) .

(١١) المصدر السابق نفسه (١٧ - ظ) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

شراء من زيد أولى من بيّنة من برهن على هبة زيد ترجيح بينات في الهبة^(١).

كتاب العارية^(٢)

بيّنة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع أولى من بيّنة المستعير على ردها خلاصة في العارية^(٣).

كتاب الوديعة^(٤)

بيّنة المودع عن الوكالة أولى من بيّنة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته قاضيخان في فصل ما يضمن المودع^(٥).

بيّنة الايداع أولى من بيّنة الملك المطلق صدر شريعة في دعوى الرجلين^(٦).

بيّنة المودع على رد الوديعة أولى من بيّنة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى^(٧). بيّنة المودع على الرد او

(١) المصدر السابق نفسه (١٧ - ظ).

(٢) العارية لغةً: وزنها فعلية، وهي بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار، فهي تأتي بمعنى: الذهاب والمجيء بسرعة، ينظر: مختار الصحاح ص ٤٦٢.

العارية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

تعريف الحنفية: هي تملك المنافع بغير عوض.

تعريف المالكية: بأنها تملك منفعة مؤقتة بلا عوض.

تعريف الشافعية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

تعريف الحنابلة: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، ينظر: كنز الدقائق ص ٥٣٤، جامع الامهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٤٠٧، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن احمد المعيري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، ط ١، بلات، ص ٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧ / ٣٤٠.

(٣) خلاصة الفتاوى (٢٤٩ - ظ).

(٤) الوديعة لغةً: من ودع الشيء، بمعنى ترك، قال تعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ الضحى: ٣، أي: ما تركك، يقول دع عنك كذا، أي: اتركه عنك، وقالوا: إن الوديعة متروكة عند المودع، ينظر: مختار الصحاح ص ٧١٤.

الوديعة اصطلاحاً: ان يجعل إنسان مالا له عند غيره يحفظه له، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥ / ١١٥، العناية شرح الهداية ٨ / ٤٨٤، شرح منتهى الإرادات - المسمى (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢ / ٣٥٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧ / ٢٠.

(٥) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٣ / ٢٦٥.

(٦) شرح الوقاية، للإمام الفقيه الأصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ) ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، المحاضر في كلية اصول الدين الجامعة، جامعة البلقاء التطبيقية، الناشر: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط ١، سنة النشر: ٢٠٠٦م، ٤ / ٢٥٦.

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٧ - ظ).

م . د . زيد غانم إبراهيم

الهلاك أولى من بينة المالك على الأتلاف وقيل بينة المالك أولى جامع الفصولين في الفصل (٢٢)^(١). بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده أولى من بينة الخارج على كلها له ترجيح في الوديعة^(٢). رجل ادعى داراً في يد رجل إنها له وأقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان ان رفعت عنه دعوى المدعى قاضيخان فيما يطل الدعوى^(٣). بينة الخارج انه له أولى من بينة ذي اليد على الأيداع إذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال قبله هو في يدي وديعة فيبينه أولى ترجيح في الدعوى^(٤). ادعى أحد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر وديعة عنده وبرهنا نصف ما ادعاه بينهما لأستوائهما صدر الشريعة^(٥). بينة احد الخارجين على الأيداع أولى من بينة الآخر على الملك المطلق ترجيح بينات في الوديعة^(٦). بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب أولى من بينة الخارج على أشتائها من ذي اليد قاضيخان في فصل دعوى الملك^(٧). بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل أو دعه او أجره أولى من بينة العبد على أنه حر ترجيح بينات في الدعوى^(٨).

كتاب الغصب^(٩)

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك أولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب خلافاً لأبي يوسف ملتقى في الغصب^(١٠). بينة الغاصب على ان المالك أتلّف المغصوب أولى من بينة الغاصب على رد المغصوب إلى المالك ترجيح في الغصب^(١١). بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك أولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز في الغصب^(١٢). بينة أحد الخارجين على غصب ذي اليد أولى من بينة الآخر على

(١) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٦٦ .

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (١٧ - ظ) .

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٤٠٣ .

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (١٧ - ظ) .

(٥) شرح الوقاية ٤ / ٢٥٨ .

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (١٧ - ظ) .

(٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٤٧ .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (٣٠ - ظ) .

(٩) الغَصْب لغة: الغَصْب: بالتَّحْرِيكِ، ضِدُّ الرِّضَا . وَالْغَضْبَةُ: الصَّخْرَةُ الصَّلْبَةُ . قالوا: ومنه اشتَقَّ الغَضْبُ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَدَّ السُّخْطُ . يقال:

غَضِبَ يَغْضِبُ غَضَبًا، وهو غضبانٌ وَغَضُوبٌ، ينظر: مقاييس اللغة ٤ / ٤٢٨، تاج العروس ٣ / ٤٨٥، لسان العرب ١ / ٦٤٨ .

الغَضْبُ اصطلاحًا: الغَضْبُ: هو ثَوْرَانٌ دم القلب لقصد الانتقام، وقال الجرجاني: (الغَضْبُ: تغير يحصل عند غليان دم القلب، ليحصل

عنه التشفي للصدر)، ينظر: تاج العروس ٣ / ٤٨٥، التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ

، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،

ص ٢٠٩ .

(١٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٩١ .

(١١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البينات لغانم البغدادي، (١٨ - و) .

(١٢) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١٩٠ - و) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
 الملك المطلق قاضيخان في الدعوى^(١). عبد في يد رجل برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة فهو بينهما هداية في باب ما يدعيه الرجلان^(٢). بينة صاحب الدار على هدم الغاصب أولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات في الغصب^(٣). بينة غاصب ارض على غصبها بلا بناء ثم أحدث البناء فيها أولى من بينة رب الارض على غصبها مع البناء قاضيخان في فصل الخصومة^(٤).

كتاب الجناية^(٥)

بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء درر في آخر باب الشهادة^(٦). (٤ - ظ) بينة الموت على الصحة بعد الضرب أولى من بينة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع عشر في الدعوى^(٧). بينة موت الأمة على الصحة بعد الضرب إلى بطنها أولى من بينة موتها من الضرب إلى بطنها ترجيح في الجنائيات^(٨). بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه أولى من بينة أخيه على قتله في المحل المزبور^(٩). ادعى على رجل أنه أمر صبي ليضرب حمارة ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه قنية في تهاتر الشهادة^(١٠).

-
- (١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٩٢ .
 (٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء تراث العربي، بيروت - لبنان، بلا ط، ٣ / ١٧٢ .
 (٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٨ - و) .
 (٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٧٠ .
 (٥) الجنابة لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه للمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خُصّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، ينظر: مختار الصحاح ص ١١٤ .
 الجنابة اصطلاحاً: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك . لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجنابة على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٢٨٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ٦ / ٧٩ .
 (٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٨٣ .
 (٧) خلاصة الفتاوى (١٩٩ - ظ) .
 (٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (١٨ - ظ) .
 (٩) المصدر السابق نفسه (١٨ - ظ) .
 (١٠) فتاوى الفقيه من (١٦٩ - ظ) إلى (١٧٠ - و) .

كتاب الاقرار^(١)

بيّنة الأقرار كرها أولى من بيّنة الأقرار طوعاً بزازية في الثاني في الترجيح في الشهادة^(٢). برهن المدعى على رجل الفأ وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل ان المدعى اقر من قبل انه ليس له عليه شيء يبطل بيّنة المال قاضيخان في دعوى المنقول^(٣). بيّنة ذي اليد على ان المدعى اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لاحق له في هذا الشيء مبطله بيّنة المدعى على انه له قاضيخان في تكذيب الشهود^(٤). بيّنة صاحب الدار على ان المدعى ان اباه الميت أقر في صحته ان الدار ليست ليّ أو ما كانت هذه الدار ليّ مبطله بنية المدعي على ان الدار ميراث له من أبيه قاضيخان باب ما يبطل الدعوى^(٥). رجل أدعى عينا في يد رجل أنه له وصاحب اليد أقر له به وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ان المدعى استوهبه منه بطلت بيّنة المدعي في المحل المزبور^(٦). لو برهن كل واحد من الخارج وذو اليد على إقرار صاحبه له في شيء تهاثر أو يقضى لذي اليد جامع الفتاوى في الدعوى^(٧). بيّنة الوارث على إقرار مورثه له شيء في صحته او لا من بيّنة بقية الورثة على إقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار^(٨).

(١) الإقرار لغة: الإثبات، من قر الشيء يقر قراراً، إذا: ثبت. وتأتي بمعنى: الاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، وهو: الاعتراف، ضد الجحد، وتأتي بمعنى: الإذعان للحق، ينظر: لسان العرب ١١ / ٩٩ - ١٠٢، معجم مقاييس اللغة ٨ / ٥.

الإقرار اصطلاحاً: تعددت تعريفات فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

تعريف المالكية: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.

تعريف الشافعية: اعتراف الانسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الاقرار.

تعريف الحنابلة: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه، بما يمكن صدقه فيه، ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٤٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، بلاط، ٣ / ٥٣١.

(٢) فتاوى البزازية (١٨٦ - ظ).

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٦١٥.

(٤) المصدر السابق نفسه ٢ / ٤٧٧.

(٥) المصدر السابق نفسه ٢ / ٤٠٣.

(٦) المصدر السابق نفسه ٢ / ٤٠٣.

(٧) جامع الفتاوى (٤٤ - ظ).

(٨) جامع الفصولين في الفروع ٢ / ٢٢.

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

كتاب الصلح^(١)

بيّنة الصلح عن كره أولى من بيّنة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة^(٢).

كتاب الرهن^(٣)

بيّنة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه أولى من بيّنة المرتهن ترجيح بينات في الرهن^(٤). بيّنة الرهن مع القبض أولى من بيّنة الهبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين^(٥). بيّنة الهبة أولى من بيّنة الرهن إذا كانت مشروطة بعوض ملتقى في باب دعوى الرجلين^(٦). بيّنة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا أولى من بيّنة الراهن على ان يكون أحدهما رهنا ترجيح في الرهن^(٧). بيّنة الراهن على سلامة الرهن أولى من بيّنة المرتهن على كونه معيبا

(١) الصلح لغة: من المصلحة، وهو قطع النزاع، والتوفيق بين الخصوم، ينظر: مختار الصحاح ص ٣٦٧. الصلح اصطلاحاً: هو عقد يتوصل به إلى رفع النزاع، وقطع الخصومة، وعرفه الحنابلة: بأنه معاهد يتوصل بها إلى الإصلاح بين متخاصمين ينظر: فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٦٠٦، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدوري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى - ببواقي، ط ٢، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م، ص ١٥١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) بلا ناشر، ط ١، ١٣٩٧هـ، ٥ / ١٢٨، مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشقيطي، عنى بمراجعتها: عبد الله إبراهيم الانصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٠٣ - ١٤٠٧هـ، ٣ / ٤.

(٢) جامع الفتاوى (٧٥ - و).

(٣) الرهن لغة: يعني الحبس، ويعني الثبوت، ويعني الركود، وهذا لأن العرب كانوا يقولون: ماء راهن، أي ساكن راكد، وفي القرآن الكريم ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ (٣٨) المدثر: ٣٨، ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٦) الطور: ٢١، أي: محبوسة بعملها، والظاهر ان الحبس بمعنى: الدوام والثبوت، ينظر: مختار الصحاح ص ٢٦٠.

الرهن اصطلاحاً: جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع، وثيقة بدين، ينظر: البناية شرح الهداية ١٢ / ٤٦٥، مواهب الجليل في مختصر خليل ٥ / ٢، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت: ٥٩٣هـ)، المؤلف: الشبراوي بن أبي المعاصي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع الدقهلية - مصر، ط ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ١٩٨، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت: ٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ)، تقریظ: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي للنشر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٩٦.

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢١ - و).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٣٧٦.

(٦) المصدر السابق نفسه ١ / ٣٧٦.

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢١ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

قنية في البيئتين المتضادتين^(١). بيئة^(٢) المرتهن أولى من بيئة الراهن فيما اذا قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر بل هل رهنتني عينا اخرى وجيز^(٣). بيئة الراهن أولى من بيئة المرتهن فيما قال رهنتك هذه العين وقبضتها مني و المرتهن منكر والعين مالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيها الراهن وجيز في المحل المزبور^(٤). بيئة الراهن أولى فيما قال المرتهن ملك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه تنتمه الفتاوى في الرهن^(٥). بيئة الشراء أولى من بيئة الرهن إذا لم يؤرخا او أرخا سواء جامع الفصولين في الفصل الثامن^(٦). برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على إرتهانه من زيد او أرخ أحدهما لا لآخر فالمؤرخ أولى في المحل المزبور^(٧). بيئة رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد على إرتهانه من زيد و أرخا او أحدهما أقدم فهو أولى في المحل المزبور^(٨). برهن رجل على اشتراء شيء من زيد وبرهن الآخر على إرتهانه من زيد والشيء في يد أحدهما فهو أولى وإلا إذا سبق. (٥ - و) تاريخ الخارج في المحل المزبور^(٩).

كتاب المزارع^(١٠)

بيئة المزارع على ان يشترط نصف الخارج أولى من بيئة رب المال على ان يشترط الثلث للمزارع فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الأرض زرعاً قاضيخان في المزارع^(١١). بيئة رب الأرض على ان يشترط ثلث

(١) فتاوى القنية (١٧١ - و).

(٢) ما بين القوسين (بيئة: الراهن أولى من بيئة الاجارة واقعات المحيط) ساقطة من الأصل.

(٣) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١٣٤ - و).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٣٧ - ظ).

(٥) تنمة الفتاوى (١٥٨ - ظ).

(٦) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٠٣.

(٧) المصدر السابق نفسه ١ / ١٠٣.

(٨) المصدر السابق نفسه ١ / ١٠٣.

(٩) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٠٣.

(١٠) المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، قال ابن فارس: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء. وقال الخليل: أصل الزرع التنمية، وكان بعضهم يقول: الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما ينبت، والأصل في ذلك كله واحد. ينظر: معجم المقاييس اللغة ٣ / ٥٠.

المزارعة اصطلاحاً: عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة، وفيما يلي:

تعريف الحنفية: عقد على الزرع ببعض الخارج.

تعريف المالكية: الشركة في الزرع، ويقال الشركة في الحرث.

تعريف الشافعية: فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.

تعريف الحنابلة: المزارعة دفع أرض وحسب لمن يزرعه ويقوم عليه. أو دفع مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. ينظر: الهداية مع فتح القدير ٩ / ٤٦٢، شرح حدود ابن عرفة الانصاري ص ٥٤٧، اسنى المطالب ٢ / ٤٠١، كشاف القناع ٣ / ٥٣٢.

(١١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٣ / ١٥.

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

الخارج للمزارع أولى من بينّة المزارع على ان يشترط نصف الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الأرض زرعاً قاضيخان في المزارع^(١). بينّة المزارع على ان يشترط له نصف الخارج أولى من بينّة رب الأرض على ان يشترط للمزارع عشرين قفيزاً^(٢) من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الأرض زرعاً ترجيح بينات في المزارعة^(٣). بينّة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزاً أولى من بينّة رب الأرض على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم تخرج الارض شيء بعد الزرع ترجيح بينات في المزارعة^(٤). بينّة مدعي الجواز أولى من بينّة مدعي الفساد إذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجيح في المزارعة^(٥). برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالأرض والزرع ثم برهن المدعى عليه ان زرعه ببذرة تقبل جامع الفتاوى^(٦). برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى أنه غرس الأشجار وقد كان شهدوا بالأرض لا غير لا تسمع دعواه في المحل المزبور^(٧).

كتاب المضاربة^(٨)

بينّة المضارب أولى إذا قال رب المال أقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة أو بضاعة قاضيخان في المضاربة^(٩). بينّة المضارب أولى على كون المضاربة من بينّة رب المال على كونه قرضاً إذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن ترجيح في المضاربة^(١٠). بينّة رب المال على كونه قرضاً أولى من بينّة المضارب على كونه مضاربة

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / ١٥ .

(٢) القَفِيز: مِكْيَالٌ وهو ثمانية مَكَاكِيكٍ والجمع (أَقْفِزَة)، ينظر: مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

(٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، من (٢٠ - ظ) إلى (٢١ - و) .

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢١ - و) .

(٥) المصدر السابق نفسه (٢١ - و) .

(٦) جامع الفتاوى (٧٩ - ظ) .

(٧) المصدر السابق نفسه (٧٩ - ظ) .

(٨) الْمُضَارَبَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ: خَرَجَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ غَازِيًا، يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ: إِذَا سَارَ فِيهَا مُسَافِرًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ المزمّل: ٢٠، ينظر: لسان العرب ١ / ٥٤٤-٥٤٥ .

الْمُضَارَبَةُ اضْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ مَالَهُ إِلَى آخَرَ يَتَجَرُّ لَهُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الرَّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ .

وُتَّسَمَّى أَيْضًا بِالْمُقَارَضَةِ، ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي

البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،

ص ١١٣، المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي،

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣/ ٣٦، المغني لابن قدامة ٥ / ١٩، منهاج الطالبين وعمدة

المفتين في الفقه ص ١٥٤ .

(٩) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / ٣ / ٨ .

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢١ - و) .

م . د . زيد غانم إبراهيم

إذا كان قبل ما يتصرف ولا ضمان على المضارب في المحل المزبور^(١). بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة أولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة وجيز في المضاربة^(٢). بينة المضارب أولى إذا اختلفا في قدر ما شرطا في الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة^(٣). بينة مدعي الفرض أولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب البينتين المتضادتين^(٤). بينة رب المال أولى ان اختلفا بعد التصرف في التخصيص و عدمه ترجيح بينات في المضاربة^(٥). لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك حجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ترجيح بينات في المضاربة^(٦). بينة المضارب أولى ان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة في المحل المزبور^(٧). لو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة^(٨) وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز في المضاربة^(٩).

بينة المضارب على ان يقبض رب المال (رأس المال)^(١٠) أولى لو اختلفا بعد قسمة الربح ترجيح بينات في المضاربة^(١١). بينة المضارب على ان يشرط له ثلث الربح أولى من بينة المال على ان يشرط للمضارب ثلث الربح إلا عشرة قاضيهان في المضاربة^(١٢). بينة المضارب على ان يشرط له مائة درهم لو لم يشرط له شيء و طلب أجر المثل أولى من بينة رب المال على ان يشرط للمضارب نصف الربح في المحل المزبور^(١٣). برهن المضارب على إقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على أنه المضارب اقرا إنه لم يرد رأس المال وارخا فالأسبق أولى وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب أولى قاضيهان في دعوى المنقول^(١٤). (٥ - ظ) .

(١) المصدر السابق نفسه (٢١ - و) .

(٢) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١٧٥ - و) .

(٣) المصدر السابق نفسه (٢٢ - و) .

(٤) اصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، حقق اصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس

اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت: ١٣٩٥ هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الهند، صورته دار المعرفة

- بيروت وغيرها، بلا ط ت، ١٤ / ٢ .

(٥) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٢١ - ظ) .

(٦) المصدر السابق نفسه (٢١ - ظ) .

(٧) المصدر السابق نفسه (٢١ - ظ) .

(٨) وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا، ينظر: تحفة المحتاج ٤ / ٢٧٣، الإقناع ٢ / ١٢٠ .

(٩) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١٧٦ - و) .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من النسخ .

(١١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي ، (٢١ - ظ) .

(١٢) فتاوى قاضيهان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٣ / ٧ .

(١٣) المصدر السابق نفسه ٣ / ٧ .

(١٤) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣١٨ .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

كتاب الشركة^(١)

بيّنة غير الأمر من الشريكين المتفاوضين أولى من بيّنة الأمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الأفتراق بأن قال الأمر اشترياه بأمر مني بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح في الشركة^(٢). بيّنة الأمرين من الشريكين المتفاوضين أولى من بيّنة الأمر إذا اختلفا في شراء عبد بعد الأفتراق بأن قال الأمر اشترياه بعد الفرقة وقال الآخر اشترياه قبل الفرقة كان هذا في شركة العنان فهو كذلك في المحل المزبور^(٣). رجل برهن على أن يكون مال رجل مشتركاً بالمعاونة يقضى بنصفه ترجيح بينات في الشركة^(٤). ادعى على أن يكون شيء في يد رجل مشتركاً بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه خاصة بأن تهب ملكه وقبضه تقبل في المحل المزبور^(٥). ادعى على كون شريكاً في عبد رجل وقضى له بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد أنه ميراث من أبيه لا تقبل بيّنة إلا أن يدعي تلقي من المقتضى له في المحل المزبور^(٦). بيّنة الأشتراط أولى من بيّنة الاستقلال من واقعات المحيط.

كتاب القسمة^(٧)

اقتسما داراً واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى أحدهما بيتاً في يد الآخر أنه وقع في قسمته وبرهن تقبل وجيز في القسمة^(٨). لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل نصيب صاحبي واقامة البيّنة فقضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وجيز في القسمة^(٩).

(١) الشَّرْكََةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: شَرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ: إِذَا صَرَّيْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْخُلُطَةِ، يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٩٤، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٣١١ / ١.

الشَّرْكََةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ الْاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقِ، كَاشْتِرَاكِ الْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ، أَوْ اجْتِمَاعُ فِي تَصَرُّفٍ، كَشَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ وَالْعِنَانِ، يَنْظُرُ: الْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ ٥ / ٣، الْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمُتَعَمَّقِ ٤ / ٣٥٥.

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢٢ - و).

(٣) المصدر السابق نفسه (٢٢ - و).

(٤) المصدر السابق نفسه (٢٢ - و).

(٥) المصدر السابق نفسه (٢٢ - و).

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٢ - و).

(٧) الْقِسْمَةُ لُغَةً: النَّصِيبُ، جَعَلَ الشَّيْءَ أَوْ الْأَشْيَاءَ أَجْزَاءً أَوْ أَبْعَاضًا مُتَمَيِّزَةً. قَالَ الْفَيَّومِيُّ: قَسَمْتُه قَسَمًا، مِنْ بَابِ صَرَبَ: فَرَزْتُهُ أَجْزَاءً فَنَقَسَمَ، وَالْمَوْضِعُ مَقْسَمٌ مِثْلُ مَسْجِدٍ، وَالْفَاعِلُ قَاسَمٌ، وَقَسَامٌ مُبَالِغَةٌ، وَالْاسْمُ الْقِسْمُ (بِالْكَسْرِ) ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِصَّةِ وَالنَّصِيبِ، فَيُقَالُ: هَذَا قِسْمِي، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ، مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ، وَاقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ، وَالْاسْمُ الْقِسْمَةُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى النَّصِيبِ أَيْضًا. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ١٢ / ٤٧٨، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٢ / ٥٠٣.

الْقِسْمَةُ اصْطِلَاحًا: جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٌ فِي مَعْنَى: أَيُّ فِي نَصِيبٍ مَعِينٍ، يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٨ / ١٦٧، تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ الْقَدِيرِ ٨ / ٣٤٧.

(٨) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (١٤٤ - و).

(٩) المصدر السابق نفسه (١٤٤ - ظ).

كتاب الدعوى^(١)

بيّنة القدم أولى من بيّنة الحدوث خلاصة في كتاب الحيطان^(٢) وكذا في البزازية^(٣). بيّنة البراءة أولى من بيّنة الدين عند عدم التاريخ أشباه في آخر المداينات^(٤). بيّنة الموت أولى من بيّنة الحيات من الذخيرة البرهانية في باب الأول من الاستحسان^(٥). بيّنة المدعى عليه على الأبراء أولى من بيّنة المدعى على ان يكون عليه ما إدعاه في الحال جامع الفصولين^(٦). بيّنة مدعي المال أولى من بيّنة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقاً وان لاحقاً فالبراءة أولى ترجيح في المحل المزبور^(٧). بيّنة مدعي البراءة أولى من بيّنة مدعي المال ان لم يؤرخا او ارخ احدهما دون الآخر وارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور^(٨). بيّنة الخارج أولى من بيّنة اليد إذا ادعى ملكا مطلقا درر في أول دعوى الرجلين^(٩). بيّنة الخارج أولى من بيّنة ذي اليد إذا ادعى ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما ترجيح في الدعوى^(١٠). بيّنة الخارج في الملك المطلق أولى من ذي اليد إلا إذا ارخا و سبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في التاج (ترجيح في الدعوى)^{(١١)(١٢)}. برهن احد الخارجين ان ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر

(١) الدعوى في اللغة: اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوى بكسر الواو وفتحها، ويطلق لفظ الدعوى في اللغة على عدة معانٍ، منها:

* الطلب . * التمني، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَنَكِهِتٌ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(٥٧) يس: ٥٧ .
* الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١٨١) البقرة: ١٨٦ . * الأخبار . * الزعم . ينظر: لسان العرب ١٤ / ٢٥٧ .

الدعوى اصطلاحاً: عرف الفقهاء الدعوى بعدة تعريفات وسأذكر منها التعريف المختار: « قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته »، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٢٩٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ١٩١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠ / ٢٨٥، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ٣٨٦، المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٢٤ /

(٢) خلاصة الفتاوى (٢٤٠ - ظ) .

(٣) فتاوى البزازية (١٧٠ - و) .

(٤) الأشباة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٢٢٧ .

(٥) الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، تأليف: الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغاني البخاري (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د . أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، إسماعيل كمال عبيد، علي إبراهيم عبد الله، فهمي السيد فهمي الحيوي، صابر يوسف طعمة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ٧ / ٢٢٢ .

(٦) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ١٢٣ .

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢٣ - و) .

(٨) المصدر السابق نفسه (٢٣ - و) .

(٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٤٧ .

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢٣ - و) .

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ق) .

(١٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي، (٢٣ - ظ) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الأول وان يؤرخا فهو بينهما في المحل المزبور^(١). بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة أولى من بيّنة ذي اليد على إنها في يده سنتين في المحل المزبور^(٢). برهن كل واحد من صاحبي اليد على إنها داره يقضى لكل واحد منهما بما فيد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى^(٣). بينة الخارج أولى من بيّنة ذي اليد إذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور^(٤). بينة المؤرخ أولى ان ارخا احدهما ولم يؤرخ الآخر ترجيح بينات لغانم في الدعوى^(٥). بينة التاريخ الأسبق أولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى^(٦). (٦ - و)

بينة التاريخ الأسبق أولى ان كان ما يدعى في ايديهما وارخا في المحل المذكور^(٧). (ان برهن)^(٨) المدعيان وتاريخهما سواء او لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب فهما متساويان في المحل المزبور^(٩). ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما أسبق فهو أحق في المحل المزبور^(١٠). بينة ذي اليد على الشراء من المدعى في الملك المطلق أولى من بيّنة المدعى ملتقى الأبحر في باب دعوى الرجلين^(١١). بينة ذي اليد أولى إذا ادعى من جهة واحدة ولم يؤرخا و ارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما أسبق كان هو أولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد أولى بخلاف مدعى الدار في يد البائع فالمؤرخ منهما أولى خزانة (في دعوى الخارج)^{(١٢)(١٣)}. بينة الخارج على ان له منذ سنتين أولى من بيّنة ذي اليد على أنه بيده منذ ثلاث سنين وعن أبي حنيفة إنه لذي اليد ترجيح^{(١٤)(١٥)}. بينة مدعى شيء على ان في يده الساعة أولى من بيّنة الآخر على إنه في يده منذ شهر قاضيخان في

(١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٣ - ظ).

(٢) المصدر السابق نفسه (٢٣ - ظ).

(٣) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و).

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٤ - و).

(٥) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و).

(٦) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و).

(٧) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و).

(٨) ما بين القوسين زيادة من النسخ.

(٩) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٤ - و).

(١٠) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و).

(١١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من النسخ.

(١٣) خزانة الفتاوى (٨٣ - ظ).

(١٤) كلمة (بينات في الدعوى) ساقطة من الأصل.

(١٥) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٤ - و).

م . د . زيد غانم إبراهيم

دعوى المنقول^(١) . بينة مدعى شيء على إنه في يده منذ جمعة أولى من بينة الآخر على إنه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول^(٢) . عبد في يد رجل برهن على إنه عبده منذ عشرين سنة ورهن الآخر على إنه عبده كان في يده منذ سنة حتى إغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده في المحل المزبور^(٣) .
بينة المدعى انه كنيفاً محدثاً في طريق العامة أولى من بينة صاحبة على ان يكون قديماً ترجيح بينات في الدعوى^(٤) .

بينة الأكراه أولى من بينة الطوع درر غرر في آخر قبول الشهادة^(٥) . بينة المديون على الأداء او الإبراء بعد إنكار الدين تقبل ترجيح بينات في الدعوى^(٦) . بينة الدائن على يسار مديونه أولى من بينة المديون على إعساره قاضيخان في إقامة البينة على الإفلاس^(٧) . ادعى الفأ فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعى على الف ثم برهن المدعى عليه على القضاء والإبراء تقبل درر في الأستراء^(٨) . ادعى الفأ فقال المدعى عليه ما كان لك شيء قط علي ولا أعرفك فبرهن المدعى على المال ثم برهن المدعى عليه على القضاء والإبراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل^(٩) وفي القدوري يقبل^(١٠) قاضيخان في الدعوى^(١١) . بينة البيع أولى من بينة البراءة ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى^(١٢) . برهن رجل إنه له ثم برهن المدعى عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشيء فتقبل بينة المدعى في المحل المزبور^(١٣) . بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا قال واحد منهما هذا الجبن لي صنعت من لبن شاتي هذه قاضيخان في الدعوى^(١٤) . بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهن كل واحد منهما على إنه عبده ولد

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣١٤ .

(٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣١٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣١٤ .

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي ، (٤ - و) .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٨٤ .

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي ، (٢٩ - و) .

(٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٥٦٨ .

(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٥٤ .

(٩) الجامع الصغير، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) (١٣٢ هـ - ١٨٩ م) مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي للكنوي (رحمه الله تعالى) ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان ، بلا ط ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ١ / ٣٨٧ .

(١٠) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت : ٨٠٠ هـ) ، الناشر : المطبعة الخيرية ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ ، ١ / ٢٤٧ .

(١١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٠٨ .

(١٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي ، (٤ - و) .

(١٣) المصدر السابق نفسه (٤ - و) .

(١٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٦ .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

في ملكه من أمته وعبد في المحل المزبور^(١). بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا اختصما في جبن فقال الخارج هو ليّ صنعتته من لبن كان ليّ وقال صاحبه مثل ذلك في المحل المزبور^(٢). بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على أنها أمته ولدت هذا العبد في ملكه في المحل المزبور^(٣).

بينة ذي اليد على إنه عبده ولد من أمته هذه أولى من بينة الخارج على إنه عبده ولد في ملكه قاضيخان في المحل المزبور^(٤). عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على إنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبد هذا فيقضى بالعبدین الخارجين نصفين في المحل المزبور^(٥). بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهن كل واحد منهما في دجاج على إنه فرخ في ملكه قاضيخان في دعوى الملك^(٦). بينة الخارج أولى من ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على ان هذه أمته ولدت هذا القن في ملكه جامع الفصولين في الفصل الثامن^(٧). بينة ذي اليد على إنه ولد في ملك بائعه أولى من بينة الخارج على إنه ولد في ملكه ترجيح بينات^(٨). برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث في المحل المزبور^(٩). (٦ - ظ) إذا كان الدعوى من النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما ترجيح بينات في الدعوى^(١٠). إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث في المحل المزبور^(١١). بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج أولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او النتاج إذا لم يؤرخ الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه ما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك بينة أولى جامع الفصولين في الفصل (٨) ^(١٢). بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت عنده أولى من بينة الخارج على إنها له أجراها من ذي اليد او أمرها او رهنها منه في المحل^(١٣). لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه و ذو اليد كذلك قدمت بينة لذي اليد ترجيح في

(١) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٦ .

(٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٦ .

(٤) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٦ .

(٥) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٦ .

(٦) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٧ .

(٧) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ١٠٨ .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٥ - ظ) .

(٩) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٥ - ظ) .

(١٠) المصدر السابق نفسه (٢٦ - و) .

(١١) المصدر السابق نفسه (٢٦ - و) .

(١٢) جامع الفصولين في الفروع، ١ / ١٠٨ .

(١٣) المصدر السابق نفسه ١ / ١٠٨ .

م . د . زيد غانم إبراهيم

الدعوى نقلاً عن الأشباه^(١). إذا ادعى الخارج مع التناج العتق أو إنه أبنة فهو أولى ترجيح بينات في الدعوى^(٢). بينة مدعى التناج أولى من بينة مدعى الملك خارجاً كان أو صاحب يد قاضيخان في دعوى المنقول^(٣). حيوان في يد ثالث برهن أحد المدعين على التناج دون الآخر فصاحب التناج أولى في المحل المزبور^(٤). بينة الخارج أولى من ذي اليد إلا إذا ادعى ذو اليد التناج في ملكه فحيثئذ بينة أولى تنمة الفتاوى^(٥). بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهن كل واحد منهما على تناج حيوان في ملكه ترجيح بينات في الدعوى^(٦). بينة الخارج أولى من ذي اليد إذا رخصا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور^(٧). لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد أو كان مشكلاً أو خالفهما قضى لذي اليد في المحل المزبور^(٨). بينة من وافق سن الدابة تاريخه في التناج أولى من الآخر إذا وقتا وهما خارجان أو أحدهما قاضيخان في دعوى المنقول^(٩). خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر إنه نتج في ملكه وكان سنة مشكلاً أو خالفهما قضى بينهما وجيز في الدعوى^(١٠). خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر إنه نتج في ملكه يقضى بينهما رخصا أو لم يؤرخا إلا إذا خالف السن تاريخ أحدهما فيقضى للآخر في المحل المزبور^(١١). برهنا على التناج وارخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لمن كان سنة على برهانه وإن كان مشكلاً فهو بينهما ترجيح في الدعوى^(١٢). برهنا على التناج وارخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لمن كان سنة على برهانه وإن كان مشكلاً فهو بينهما ترجيح^(١٣). برهنا كل واحد من الخارجين سواء كان سن الدابة مشكلاً وإن كان أحدهما صاحب يد فهو أولى درر في الدعوى^(١٤). إذا قضى على رجل بنتاج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على التناج أو على التلقى من المدعى قبلت بينة ترجيح^(١٥). خارج برهن على أن ثوراً نتج من بقراته

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ٢٠٩.

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (٢٤ - و).

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٥.

(٤) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٥.

(٥) تنمة الفتاوى (١٣٣ - ظ).

(٦) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (٢٤ - ظ).

(٧) المصدر السابق نفسه (٢٤ - ظ).

(٨) المصدر السابق نفسه (٢٤ - ظ).

(٩) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٥.

(١٠) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٤٤ - ظ).

(١١) المصدر السابق نفسه (٤٥ - و).

(١٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (٢٤ - ظ).

(١٣) المصدر السابق نفسه (٢٤ - ظ).

(١٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٤٨.

(١٥) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي، (٢٥ - ظ).

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

فحكم له ثم رجع ذو اليد على بائعه بالثمن فبرهن بائعه ان هذا الثور نتج عندي من بقراتي بمحضر من المستحق فبيّنة البائع أولى ترجيح بينات في المحل المزبور^(١). بينة الخارج أولى من ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما على إنه له ولد في ملكه في المحل المذكور^(٢). لو برهن إنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع إنه ابن عمه لأمه لا لأبيه قبل الحكم بالأول يندفع في المحل المزبور^(٣). لو برهن ان ابن عمه لأبيه وأمه فبرهن الدافع ان الميت أقر إنه ابن عمي لأمي لا لأبي قبل الحكم بالأول ويندفع في المحل المزبور^(٤). اثبت نبوة العم بذكر الأسامي إلى الجد فبرهن خصمه إنه أقر إنه ابن فلان آخر تندفع خصومة المدعى في المحل المزبور^(٥). لو برهن ان أب الميت فلان غير ما أثبتته المدعى لا يندفع ترجيح بينات في الدعوى^(٦). رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أب الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما أثبت المدعى لا تقبل بينته المدعى عليه في المحل المزبور^(٧). (٧ - و) لو ادعى ميراثاً من أبيه فبرهن المدعى عليه ان أب المدعى رجل آخر غير الذي يدعى المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور^(٨). ادعى إنه أب عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى وبرهن المدعى عليه ان أب المدعى رجل آخر فبرهن ان أب المدعى غير الذي ادعاه المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لا لأبيه لا تقبل بينة المدعى عليه إلا إذا برهن المدعى عليه ان قاضياً قضى بثبوت نسب أبيه من فلان آخر قاضيخان في الدعوى^(٩). ادعى العصبوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب خلافه ان قضى بالأول لم يقضى به وإلا تساقط درر من فصل في الأستراء^(١٠). برهن إنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع إنه ابن عمه لأمه فقط او على إقرار الميت بانه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالأول في المحل المزبور^(١١). برهن على إنه ابن عم الميت ذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالأول لا يقضى بشيء للتناقض ولو قضى بالأول لا يقضى بالثالث ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى^(١٢). رجل

(١) المصدر السابق نفسه (٢٥ - ظ).

(٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٥ - ظ).

(٣) المصدر السابق نفسه (٢٥ - ظ).

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٥ - ظ).

(٥) المصدر السابق نفسه (٢٥ - ظ).

(٦) المصدر السابق نفسه (٢٧ - ظ).

(٧) المصدر السابق نفسه (٢٧ - ظ).

(٨) المصدر السابق نفسه (٢٩ - و).

(٩) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٢٩٦.

(١٠) درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٥٥.

(١١) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٥٥.

(١٢) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٨ - ظ).

م . د . زيد غانم إبراهيم

برهن على إنه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الآخر إنه جده لا وارث له غيره وبرهن ثالث إنه أبوه لا وارث له غيره يقضى بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير ترجيح بينات لغانم في الدعوى^(١) . بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة أولى من بيّنة ذي اليد على إنه أبنه ولم ينسبه إلى أمه في المحل المزبور^(٢) . بينة الغلام البالغ على ان يكون أبن رجل وامرأته أولى من بيّنة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنها وجيز في دعوى مجهول النسب^(٣) . برهن على انه مات وترك هذا ميراثاً لأمي وتركته ليّ وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعى أرثها ماتت قبل فلان الذي تدعى إنه مات او لا قيل تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين في المحل المزبور^(٤) .

اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب واقاموا البيّنة فبيّنة من يدعى زيادة الارث أولى قنية في الدعوى^(٥) . ادعاه ارثاً عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك أقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك أبي يسمع ايضاً جامع الفصولين في الدعوى^(٦) رجل برهن على ان يكون دار رجل او برهن المدعى عليه إنها لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكلي بها يقبل ويجعل وكيلاً وتندفع عند الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب ترجيح بينات في الدعوى^(٧) . ادعى شيئاً ميراثاً عن أبيه فقال ذو اليد كان ملكاً لفلان آخر وباعه لا تسمع ترجيح بينات في الدعوى^(٨) . بينة الخارج على ملك مطلق أولى من بيّنة ذي اليد على اشتراء المدعى منه ثم إقاله وقيل بيّنة ذي اليد أولى ذخيره^(٩) . ادعى إنه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه إنه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين في العاشر^(١٠) . ادعى كل واحد من الخارجين والارث من أبيه وارخا واحدهما أسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الأرث فقضى بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى^(١١) . ادعى كل واحد من الخارجين الأرث من أبيه ولم يؤرخا

(١) المصدر السابق نفسه (٢٨ - ظ) .

(٢) المصدر السابق نفسه (٢٨ - ظ) .

(٣) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٥٠ - و) .

(٤) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٥٥ .

(٥) فتاوى القنية (١٨٣ - و) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من النسخ .

(٧) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٩ - ظ) .

(٨) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٨ - ظ) .

(٩) الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي ٧ / ٢٣٠ .

(١٠) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٥٢ .

(١١) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٤ - ظ) .

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى^(١) . لو ارخا الملك مورث لهما يعتبر سبق التاريخ ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى^(٢) . بينة امرأة النصراني على إسلامها بعد موت زوجها أولى إذا قالت الوارث أنك أسلمت قبله ملتقى في مسائل شتى^(٣) . بينة امرأة المسلم على إسلامها قبل موت زوجها أولى إذا قال الوارث إنك أسلمت بعده ولا ميراث لك في المحل المزبور^(٤) . بينة الخارج على نسج نصف ثوب أولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه أيضا وإذا لم يعرف النصف و ان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه ترجيح بينات في الدعوى^(٥) . بينة ذي اليد أولى من الخارج إذا برهن كل واحد منهما على ان الصوف ملكه بان جزه من شاة هو يملكها قاضيخان في المنقول^(٦) . بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز هذا الصوف منها أولى من بينة ذي اليد على ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها في المحل المزبور^(٧) . بينة الخارج أولى من ذي اليد إذا برهن كل واحد منهما في مصحف كتب في ملكه قاضيخان في دعوى المنقول^(٨) . (٧ - ظ) بينة الخارج أولى من ذي اليد إذا اختلفا في أرض وقال كل منهما ان هذه أرض زرعت فيها القطن وبينت هذا البناء في المحل المذكور^(٩) . برهن كل واحد من الرجلين في أرض فيها زرع على ان الأرض والزرع له هو الذي زرعها فقضى بها للمدعى في المحل المزبور^(١٠) . بينة الخارجة فيما قالت هو لي غزلته وغصبة مني أولى من بينة ذي اليد إذا قالت هو لي غزلته جامع الفصولين في (٨)^(١١) . بينة ذي اليد أولى من الخارجة إذا قالت كل واحد من امرأتين أي غزلته قاضيخان في آخر دعوى المنقول^(١٢) . برهن على الأرض فيها بناء فيقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى إنه أحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالأرض والبناء جامع الفصولين^(١٣) . بينة المدعى على ان حمرا ملكه فارقه منذ ثلاثة أشهر أولى من بينة ذي اليد على إنه اشتراه من شهرين ترجيح^(١٤) . بينة

(١) المصدر السابق نفسه (٢٤ - و) .

(٢) المصدر السابق نفسه من (٢٤ - و) إلى (٢٤ - ظ) .

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٧٨ / ٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه ١٧٨ / ٢ .

(٥) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٢٦ - و) .

(٦) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٧) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٧ .

(٨) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٧ .

(٩) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٧ .

(١٠) المصدر السابق نفسه ٢ / ٣٢٧ .

(١١) جامع الفصولين في الفروع ١ / ١٠٧ .

(١٢) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٦ .

(١٣) جامع الفصولين في الفروع ١ / ٩٦ .

(١٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي ، (٣٠ - و) .

م . د . زيد غانم إبراهيم

الخارج على أشرائه من أب ذي اليد على إنه ملك أبيه إلى موته ترجيح بينات في الدعوى^(١). بينة المرأة على ان كون الدار ملكها أولى من بينة الزوج على ان تكون في ملكه إذا سكنا معاً لأن المرأة خارجة المعنى في المحل^(٢). بينة ذي اليد على ان العبد له ولد في ملكه أولى من بينة الخارج على إنه له ولد في ملكه بزازية في الترجيح^(٣). ان كان شيء في ايدهما وبرهن احدهما إنه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع بزازية في الترجيح^(٤). جارية في ايدهما برهن أحدهما على إنها ورثها من أبيه والآخر على إنها له فهي بينهما نصفان بزازية في الترجيح^(٥). ان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا كله منه واحد فالشراء أولى بزازية في تنازع الرجلين^(٦). بينة الزيادة أولى من بينة الأقل درر غرر في باب التحالف^(٧). قضى على رجل بنتاج او ملك ثم برهن هو على النتاج او على تلقى من المدعى قبلت بينته قاضيخان في دعوى المنقول^(٨). لو برهن رجل على الشراء من شخص او برهن الآخر على الهبة و القبض من غيره وبرهن الآخر على الأثر من أبيه وبرهن الآخر على الصدقة والقبض من الرابع فقضى بينهم ارباعاً ملتقى في دعوى الرجلين^(٩). إذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة أمتة وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار في يد احدهما ترك في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل إذا كانت الدار في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح^(١٠). إذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار في يديه تجعل الدار في ايديهما ترجيح بينات في الدعوى^(١١). أبناء برهن احدهما لأبيه الميت على الأرض الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخر على إنه قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسة ترخيص بينات في الدعوى^(١٢). برهن اخ ذي اليد على ان داره لأبيه تركها ميراثاً لهما وبرهن أجنبي على إنها داره وأنكر ذو اليد دعواهما وقال إنها لي لم أرثها من أبي فيقضى بثلثة ارباع الدار للأجنبي وبالربع للأبن والمدعى ولا شيء لذي اليد ترجيح من الدعوى^(١٣). رجل برهن ان دار زيد دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثاً له وبرهن الآخر

(١) المصدر السابق نفسه (٣٠ - و).

(٢) المصدر السابق نفسه (٣٠ - و).

(٣) فتاوى البزازية (١٨٦ - ظ).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٨٦ - ظ).

(٥) المصدر السابق نفسه (١٨٧ - و).

(٦) المصدر السابق نفسه (٢٠٣ - ظ).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٣٣٩.

(٨) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢ / ٣٢٧.

(٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٣٧٧.

(١٠) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض بينات لغانم البغدادي ، (٢٥ - ظ).

(١١) المصدر السابق نفسه (٢٥ - ظ).

(١٢) المصدر السابق نفسه (٢٥ - ظ).

(١٣) المصدر السابق نفسه (٢٧ - و).

ترجيح البيّنات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له وإنكر زيد دعواهما ويدعى لنفسه قال محمد بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت في المحل المزبور^(١). دار لرجل علوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهننا يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيح بينات في الدعوى^(٢). رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعى قال قبل الدعوى ان هذا الدار ليست ليّ او كانت هذه الدار ليّ تبطل بيّته المدعى في المحل المزبور^(٣).

(٨ - و) دور خمسة من درهم في زايغة فرفع احدهما سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول فباعه كان له في الحكم والقول له مع يمينته و ان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا فباعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى^(٤). رجل ادعى شراء دار من ذي اليد وهو إنكر البيع فبرهن المدعى الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار بعيب قبلت بيّته زبدة الفتاوى .

(١) المصدر السابق نفسه (٢٧ - و) .

(٢) المصدر السابق نفسه (٢٨ - و) .

(٣) المصدر السابق نفسه (٢٨ - و) .

(٤) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات لغانم البغدادي (٢٨ - و) .

م . د . زيد غانم إبراهيم

كتاب الشهادة^(١)

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى وجيز في كتاب العدالة^(٢) . بينة المدعى على العدالة أولى من بينة المدعى على الجرح ترجيح بينات في الشهادة^(٣) . لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق أولى وجيز في الشهادة^(٤) .

كتاب السرقة^(٥)

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على ان ملك فلان ورثه من أبيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا افع عند أبي حنيفة وأبي يوسف قنية في البيتين المتضادتين^(٦) .

(١) الشهادات في اللغة: جمع شهادة، وهي مصدر شهد من الشهود، بمعنى: الحضور، من قولهم شهد فلان الواقعة إذا حضرها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) البقرة: ١٨٥، أي من كان حاضراً رمضان مقيماً غير مسافر فليصم .
وشهد بمعنى: بين ووضح، كقولك: شهد الشاهد عند الحاكم، أي: بين ما عنده، والمشاهدة المعاينة، فالشاهد هو من عاين الشيء ورآه بعينه، والشهادة مأخوذة من الإعلام، لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (١٨) آل عمران: ١٨، أي: أعلم الناس انه لا إله إلا هو .

ثم ان شهد قد تكون بمعنى: حلف، فتقول: شهد بكذا: أي حلف عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَبُّهَا﴾ (٨) النور: ٨، أي: تحلف انه من الكاذبين، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٣٢٤ .

الشهادات في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

تعريف المالكية: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .

تعريف الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

تعريف الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص . ينظر: فتح القدير ٧ / ٣٦٤، بلغة السالك ٢ / ٣٤٨، حاشية القليوبي ٤ / ٣١٨، كشف القناع ٦ / ٤٠٤ .

(٢) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٦٩ - ظ) .

(٣) رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيئات لغانم البغدادي (٣٠ - و) .

(٤) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٧٠ - و) .

(٥) السَّرَقَةُ لُغَةً: أَخَذَ شَيْءٌ لغيره في خِفاءٍ وَسِتْرٍ، يُقَالُ: سَرَقَ الْمَالُ سَرَقاً وَسِرْقَةً، إِذَا أَخَذَهُ فِي خَفِيَةٍ وَحِيلَةٍ . فهو سَارِقٌ . ويُقَالُ: سَرَقَ أَوْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ: إِذَا نَسَمَعَ سِرّاً وَخُتْفِيّاً . ينظر: تهذيب اللغة ٨ / ٣٠٧، مقاييس اللغة ٣ / ١٥٤ .

السَّرَقَةُ اصطلاحاً: أَخَذَ مُكَلِّفٌ مَالاً مَعْصُوماً لَا شَبْهَةَ فِيهِ مِنْ حِرْزِهِ مَسْتَتِراً، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِخْفَاءِ . ومن أمثلته معاينة السارق، والسارقة بقطع اليد حال استيفاء شروط حد السرقة، ينظر: تبين الحقائق ٣ / ٢١١، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٤، المهذب ٢ / ١٧٧ .

(٦) فتاوى القنية (١٧٠ - ظ) .

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

كتاب الحجر^(١)

بينة المشتري حال صداح المحجور أولى من بيّنة المحجور على اشترائه حال الحجر قنية في الدعوى^(٢).

كتاب المأذون^(٣)

بينة المقر له على ان العبد و الصبي فعلاً بعد الاذن أولى من بيّنتهما إنهما فعلاً قبل الاذن وجيز^(٤). تم

بحمد الله وعونه صباح يوم الأحد التاسع من رجب الحرام لسنة ١١٧٦ هـ العبد الضعيف الفقير الحقير محمد المعروف بابن الغرابيلي غفر الله لهما ولكافة المسلمين أجمعين^(٥).

(١) الْحَجَرُ لُغَةً: مطلع المنع، وأصل الْحَجَرُ في اللغة ما حجرت عليه، أي: منعه من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه . حجر عليه القاضي حَجَرًا: منعه شرعاً من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر منعه منه، وحجر الحكام على الأيتام منعهم، والحجر العقل؛ لأنه يحجر صاحبه، ويمنعه مما تدعو إليه نفسه الأمانة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ۚ ﴾ الفجر: ٥، وحجراً محجوراً، أي: حراماً محرماً، أو حائراً مانعاً، وممنوعاً أن يبتاز، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا ۚ ﴾ الفرقان: ٥٣، والحجر بكسر الحاء وضمها، وفتحها: الحرام، والكسر أفصح، ينظر: تهذيب اللغة ٤ / ٨٢، لسان العرب ٤ / ١٦٧ .

الْحَجَرُ اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحجر بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

تعريف الحنفية: عَرَّفَ الفقهاء الحنفية الحجر: بأنه منع من نفاذ تصرف قولي .

تعريف المالكية: عرفه المالكية: بأنه صفة حكمية توجب منع موصفها من نفوذ تصرفه الزاد على قوته، أو تبرعه بهاله .

تعريف الشافعية: عرفوه بقولهم: المنع من التصرفات المالية . ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢ / ٤٣٧، المختصر الفقهي لابن

عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرف الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د . حافظ عبد الرحمن محمد

خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٦ / ٤٤٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ /

٥٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه (١٨٣ - و) .

(٣) الْمَأْذُونُ لُغَةً: اسم مفعول من الإذن، وهو الإباحة، يقال: أذن له في الشيء، أي: أباحه له، ويُطْلَقُ الْمَأْذُونُ بمعنى: المراد، والإذن: الإرادة

، كقول: بإذن الله، أي: بإرادته، وأصل كلمة الإذن من الأذن، والإيدان: الإعلام، يقال: أذنه بالشيء يُؤْذِنُهُ إِيدَانًا، أي: أعلمه، والإذن:

العِلْمُ، وَقَعْلُهُ بِإِذْنِي، أي: بِعِلْمِي، ومنه الأذُنُ؛ لأن بها يقع علم كل مسموع، ومن معاني الْمَأْذُونِ أيضاً: الجائز والمرخص والمأمور . ينظر:

معجم مقاييس اللغة ١ / ٧٧، لسان العرب ١ / ١٠٥ .

الْمَأْذُونُ اصطلاحاً: يردُّ إطلاق لفظ (الْمَأْذُون) في كتاب الصلح، وكتاب العتق، وكتاب الوديعة، وكتاب البيوع، وغيرها . ويطلق أيضاً في

أصول الفقه في باب الأحكام التكليفية ويراد به: المباح وهو (ما خير فيه المكلف بين الفعل والتترك) .

(٤) مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري (٧١ - و) .

(٥) كانت خاتمة (ز) تم بعون النهار الثاني في سنة ١١٦٤ هـ سلخ رجب .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي صاحبت فيها الإمام عبد الرحمن بن أيوب الخصالي في كتابه ترجيح البيئات (الرجحان عند تعارض البرهان) أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

- ١ . إنَّ اسم المؤلف هو: (عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان) .
- ٢ . إنَّه توفي سنة (١٠٨٧هـ) .
- ٣ . ان الصاروخاني كان له حظ محموداً في مجال التأليف فقد ألف على ما يزيد كذا كتاب .
- ٤ . ان كتاب ترجيح البيئات (الرجحان عند تعارض البرهان) ثابت النسبة إلى الصاروخاني .
- ٥ . ان الصاروخاني كان ملتزماً في عرض المادة العلمية من أول الكتاب وحتى نهايتها .
- ٦ . ان الغرض الأساسي من تأليف الكتاب هو غرض ديني تعليمي فالكتاب يعدُّ منهجاً تعليمياً لطلبة العلم والمشتغلين بعلم الفقه .
- ٧ . إنَّ المصادر التي أُلِفَتْ في الحقبة التي عاش بين ظهرانيها شيخنا الجليل قد أغفلت تماماً ذكر أي شيء عن حياته ونشأته وصفاته الخلقية والخلقية .
- ٨ . لم يرد ذكر المؤلف أنَّه تتلمذ على يد شيوخ زمانه حتى يتسنى لنا معرفة علومه ومعارفه وآثاره .
- ٩ . إنَّ كتب التراجم التي ذكرت اسمه ذكرت له أكثر من مصنف مما يدل على وجود عالم .

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت: ٥٩٣هـ)، المؤلف: الشبراوي بن أبي المعاصي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع الدقهلية - مصر، ط ١، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- ٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامي، بلاط ت.
- ٣- الأشباة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين شرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بلاط ت.
- ٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخته المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، بلاط ت.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ((ملك العلماء)) (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أحمد بن

م. د. زيد غانم إبراهيم

محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ احمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بلا ط، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، من اصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) (١٩٦٥-٢٠٠١م) وصورت اجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين احمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشبلي (ت: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ.

١٣- تتمه الفتاوى، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ابن مازه).

١٤- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بلا ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٦- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

١٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠- جامع الامهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————
الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليامة للطباعة والنشر
والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- الجامع الصغير، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) (١٣٢هـ - ١٨٩هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي للكنوي (رحمه الله تعالى)،
الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان، بلاط، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٢- جامع الفتاوى، المؤلف: للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)،
المخطوطة موجودة في مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات رقم حفظ (١٨٢٧) فقه حنفي.

٢٣- جامع الفصولين في الفروع مجلد للشيخ بدر الدين محمود إسماعيل الشهير بابن قاضي محاه الحنفي (ت: ٨٢٣هـ).

٢٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي
اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ٢٣٠هـ)،
الناشر: دار الفكر، بلاط ت.

٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي
النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) بلا ناشر، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٢٧- خزنة الفتاوى، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

٢٨- خلاصة الفتاوى، المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (البخاري، طاهر البخاري)، مخطوطة
موجودة في مكتبة الازهرية تحت رقم (٢٦٧٨٩).

٢٩- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى -
خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بلاط، بلا ت.

٣٠- الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، تأليف: الإمام العلامة برهان
الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغاني البخاري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د.
أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد إبراهيم سليم، إسامة كمال عبيد، علي إبراهيم عبد الله، فهيم السيد فهيم الحيوي،
صابر يوسف طعمة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٣١- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر (صورتها دار
الفكر - بيروت)، ط ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

م . د . زيد غانم إبراهيم

٣٢- رسالة ملجاء القضاة عند تعارض البيّنات، تأليف: العالم العلامة الشيخ غياث الدين غانم بن محمد البغدادي الحنفي (رحمه الله تعالى)، من فقهاء القرن الحادي عشر البارزين، المخطوطة موجوده في مكتبة خدا بخش بالهند .

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، ابو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، بلا ط ت .

٣٥- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بلا ط ت .

٣٦- شرح الوقاية، للإمام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ) ومعة منتهى النقاية على شرح الوقاية، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، المحاضر في كلية اصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الناشر: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن - عمان، ط ١، سنة النشر ٢٠٠٦م .

٣٧- شرح منتهى الإرادات - المسمى (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٩- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بلا ط ت .

٤٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر (صورتها دار الفكر - لبنان) ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٤١- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بلا ط ت .

٤٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بلا ط ت .

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني —————

٤٣- فتاوى أبو السعود أفندي العمادي، المؤلف: محمد أبو السعود أفندي بن محي الدين محمد بن مصلح الدين (ت: ١٥٧٤ م)، المخطوطة موجودة في مكتبة تركية، اسم النسخ: حسن حسني .

٤٤- فتاوى البزازية، المؤلف: محمد بن محمد بن شهاب (البزازي)، مخطوطة موجودة في جامعة ميشيغان.

٤٥- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الاوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢ هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، سنة ٢٠٠٩.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بلا ط، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، اقام بإخراجه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٤٧- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي و أمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٨- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة - بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماه: << نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار >>، تأليف: شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - لبنان)، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٩- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن احمد المعيري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار بن حزم، ط ١، بلا ت .

٥٠- الفصول العمادية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى (أبو السعود العمادي) (ت: ٩٨٢ هـ)، مخطوطة موجودة في مكتبة الأزهرية تحت رقم حفظ خاص (٣٠٠٢)، وتحت رقم حفظ عام (٤٤٣٤٧) فقه حنفي.

٥١- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢- قنية الفتاوى، اسم المؤلف: نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها: مشتري من رضوان دعبول، رقم (١٧٦)، قائمة (٤٠+٣٩)، محفوظه تحت رقم ٣٥٧٢.

م. د. د. زيد غانم إبراهيم

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٤- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال - استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها: عبد الله و محمد الصالح الرشيد، بلا ط ت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بلا ط ت.

٥٦- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠-٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار الصادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بلا ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) المحقق، خرج آياته و أحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦١- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) الناشر: دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٦٧م.

٦٣- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرف الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،

ترجيح البيانات (الرجحان عند تعارض البرهان) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني ————— ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٦٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦٥- مختصر شرح الجامع الكبير الوجيز للحصري، المؤلف: محمود بن أحمد الحصري جمال الدين (ت: ٩٤٨هـ) مخطوطة موجودة في مكتبة تركيا .

٦٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدوري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى - ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م .

٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بلا ت ط .

٦٨- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م .

٦٩- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ٥١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧١- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المؤلف: علي الرضا قره بلوط أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٧٢- معونة أولي النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بـ النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٧٣- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرق (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب نايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .

م. د. زيد غانم إبراهيم

- ٧٥- المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم احمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٨- مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: احمد بن احمد المختار الجكني الشقيطي، عني بمراجعته: عبد الله ابراهيم الانصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٠٣ - ١٤٠٧هـ.
- ٧٩- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- ٨١- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء تراث العربي، بيروت - لبنان، بلا ط ت.
- ٨٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استنبول ١٩٥١، أعادت طبعته بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بلا ط ت.
- ٨٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٤- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت: ٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ)، تقريظ: ساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي للنشر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

